المركز الجامعي صالحي أحمد
معهد الحقوق
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

خصوصية إجراءات التقاضي في قضايا شؤون الأسرة في قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية

من إعداد الطالبتين:
- بومدين خيرة
- محمدي عوالي

تحت إشراف الأستاذ:
حافظ بن زلاط

أعضاء لجنة المناقشة

د: مسعودي كريم..... رئيســــــــــا
د: حافظ بن زلاط..... مشرفا مقـــــررا
د: عالية عليــوة..... عضــوا مناقشــا

السنة الجامعية
2024-2023

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾ صدق الله العظيم

النساء - ﴿58﴾

كلمة شكر

أول من يشكر و يحمد أناء الليل و النهار هو العلي القهار الذي أغرقنا بنعمته التي لا تقدر ولا تحصى و أنار دروبنا فله جزيل الحمد و الثناء العظيم.

هو الذي أرسل فينا عبده و رسوله عليه أزكى الصلوات و التسليم و أنزل عليه القرآن المبين ، فعلمنا ما لم نعلم و حثنا على طلب العلم.

لله الحمد و الشكر كله أن وفقنا لإعداد هذا العمل المتواضع.

الشكر موصول إلى كل أستاذ أفادنا بعلمه في مسارنا التكويني كما لا يفوتنا أن نبدي تشكرا للأستاذ المشرف الدكتور حافظ بن زلماط، و أعضاء الجنة المناقشة كل باسمه وجلال قدره

كما نشكر كل من مدنا يد العون من قريب أو بعيد.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعوا الله عزوجل التوفيق و السداد.

محمدي عوالي بومدين خيرة

إهداء

الحمد لله وكفر و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى والدي حفظه الله ووالدتي رحمها الله و أسكنها فسيح جناته ، إلى كل عائلتي الصغيرة أسرتي و الكبيرة كل بمقامه وجميل خصاله.

إلى زوجي رفيق دربي تمنياتي له بموفور الصحة و الهناء و إلى رفيقتي الزميلة محمدي عوالي وفقها الله وبرضاه.

إلى أستاذي المحترم الدكتور حافظ بن زلماط وعبره إلى جميع الطلبة و أساتذة وعمال المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة.

إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي .

بومدين خيرة

إهداء

الحمد لله مبتدأ النعم و الصلاة و السلام على وفاء الذمم.

يقو النبي صلى الله عليه و سلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

الحمد لله الذي أخرجنا من ظلمات الوهم و ألزمنا بنور الفهم و ألهمنا أسباب كسب العلم و بلوغ المراد.

ولله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه أهدي ثمرة هذا العمل إلى الذي علمني أن الحياة كفاح و أن أجمل ما فيها النجاح لوالدي الكريمين " أبي و أمي " حفظهما الله و كل أفراد عائلتي الكريمة وعلى الخصوص أخي الدكتور "**محمدي بدر الدين**" و الأستاذ المحترم " **حافظ بن زلماط** " اللذان يستحقان كل عبارات التقدير و الاحترام

وكل أساتذة و طلبة و عمال المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة و إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في نجاح هذا العمل و الله ولي التوفيق.

محمدي عوالي

مقدمة

مقدمة:

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحريات العامة فهو حق دستوري مكفول لكل شخص فلن يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يستطع المواطن اللجوء الى القضاء بكل حرية للدفاع عن حقوقه الأساسية فلا قانون بلا قاض ولا حق أو واجب قانوني بلا قضاء يفرضه والخصومة تكون أداة حمايته، فهو من بين الحريات التي يكفلها الدستور للأفراد فمن حق الفرد اللجوء الى القضاء فالقانون وجد أساسا ليحمي الفرد والمتقاضي من أي تعسف او انحراف يصدر من القاضي، حيث نظم القانون القواعد الأساسية التي تكرس حق اللجوء في القضاء، فحق التقاضي من أهم المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري، وباعتبار أن القضاء مرفق عام، فقد تم ضمان حقوق الأفراد في اللجوء إليه دون أي قيد على ذلك، فقد نصت المادة 3 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته". [1]

يُعَدّ حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق المعترف بها للجميع، ولا يجوز التنازل عنه أو حرمان أي شخص منه. وعلى الرغم من تقييده في بعض المنازعات والدعاوى، إلا أن هذا الحق يتجسد من الناحية الإجرائية في إمكانية الادعاء، مما يعني حرية رفع الدعوى وتقديم الادعاءات والمزاعم والدفاع عنها من خلال الطلبات والدفوع، سعياً للحصول على حكم يفصل في تلك الادعاءات.

وبمقتضى نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحكمة تُعتبر الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتتألف من أقسام متعددة، وتفصل في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة. ويتم جدولة القضايا أمام الأقسام المختلفة وفقًا لطبيعة النزاع.

ويختص قسم شؤون الأسرة، تبعًا لما سبق، بجميع الدعاوى الأسرية، وتعتبر تسمية هذا القسم بـ"قسم شؤون الأسرة" في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمثابة إنهاء العمل بتسمية "قسم الأحوال الشخصية"، هذا التغيير ليس عفويًا، بل يعكس نية المشرع في توسيع

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر بتاريخ 22 أفريل 2008.

نطاق اختصاصات هذا القسم ليشمل ليس فقط المواضيع التقليدية مثل الزواج والطلاق والميراث، بل أيضًا كافة التدابير التي تهدف إلى حماية الطفل وتسهيل تربيته.

إن إنشاء قسم شؤون الأسرة واستحداث القواعد الإجرائية التي تحكمه جاء لمعالجة الفجوة التي كان يواجهها القضاة عند تطبيق القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون الأسرة، والتي تتطلب إجراءات معينة لتحريكها. وقد نص المشرع الجزائري على هذا القسم ضمن الفصل الأول من الباب الأول في الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أسند إليه اختصاص النظر في جميع المسائل والنزاعات المتعلقة بالأسرة. وقد تم تفصيل اختصاصات هذا القسم والإجراءات المتبعة فيه في المواد من 423 إلى 499 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لضمان التطبيق الفعال والعادل للقوانين الأسرية.

يشرف على هذا القسم قاضٍ متخصص مُنحت له صلاحية قاضي الاستعجال لاتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية أثناء سير الخصومة.[1] كما تم منحه صلاحية النظر في مسائل الكفالة ومنازعات الولاية على النفس والمال، وحماية ناقصي الأهلية، وذلك بهدف التكفل الشامل بجميع المسائل المتعلقة بالأسرة.[2]

تكمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في النقاط التالية:

توضيح الدور الذي يؤديه القضاء في حماية وحفظ حقوق الأفراد، وتجنب ضياعها ولو بصفة مؤقتة.

- البحث في موضوع متعلق بالأحوال الشخصية ويؤثر على المجتمع.
- كثرة الدعاوي المتعلقة بشؤون الأسرة المطروحة أمام القضاء.
- ظهور مشاكل تثار حول هذا الموضوع
- محاولة تبيان النقائص التي تشوب قانون الأسرة فيما يخص هذا الموضوع.

[1] المادة 425 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] عبد السلام ديب، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمته للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 291.

الهدف من دارسة هذا الموضوع:

تحليل كيفية توفير التوازن بين حماية خصوصية الأسرة وضمان إجراءات التقاضي العادلة والفعّالة في إطار القانون الجزائري للإجراءات المدنية والإدارية لعام 2009، مع التركيز على التحديات والسياق القانوني الذي يحكم هذه القضايا.

- توضيح أهمية القضاء بالنسبة لقضايا شؤون الاسرة المطروحة أمامه.
- دراسة المسائل الاستعجالية المتعلقة بحماية الأسرة وحماية القصر.
- توضيح الإجراءات المتخذة في قضايا شؤون الأسرة.

غير أنه وبصدد إعداد هذه المذكرة، تلقينا صعوبات تتمثل في:

- قلة المراجع والاجتهاد القضائي في هذا الموضوع.

في مقدمة بحثنا حول الهدف من دارسة هذا الموضوع إجراءات التقاضي في قضايا شؤون الأسرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، يتم طرح إشكالية تستدعي التفكير العميق والتحليل الشامل، تلك الإشكالية تتمثل في: "تحقيق التوازن بين حماية خصوصية الأسرة وضمان إجراءات التقاضي العادلة والفعّالة"

يتطلب هذا الموضوع تفكيراً دقيقاً في كيفية التعامل مع قضايا شؤون الأسرة، التي تتميز بطبيعتها الحساسة والشخصية، فعلى الرغم من ضرورة حماية خصوصية الأسرة والحفاظ على سرية المعلومات الشخصية، إلا أنه يجب أيضاً ضمان أن الإجراءات القضائية تتم بشكل عادل ومنصف، وتحقق حقوق الأطراف بدون تحديات.

تتجلى التحديات في كيفية توفير التوازن بين هاتين الأولويتين المتناقضتين، فهل يمكن أن تكون إجراءات التقاضي كافية لضمان العدالة والنزاهة في ظل الحفاظ على خصوصية الأسرة؟ وكيف يمكن تطبيق إجراءات فعّالة دون المساس بحقوق الأطراف أو استغلال ظروف القضية؟

من هنا، ينبغي أن يتم التفكير في آليات تحقيق هذا التوازن بشكل مستدام، سواء من خلال تطوير القوانين واللوائح، أو تحسين إجراءات المحاكم وتوجيهاتها، كما يتعين أيضاً دراسة تأثير هذه الإجراءات على أطراف النزاع ومدى تلبية حاجاتهم وتطلعاتهم، وذلك من أجل بناء نظام قضائي يحافظ على العدالة ويعزز ثقة المجتمع في نظام العدالة وللإجابة

على هذه الإشكالية اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي لنصوص ومواد كل من قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية.

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة بجميع جوانبه ارتأينا تقسيمه إلى فصلين تضمن الفصل الأول إلى القواعد الإجرائية والموضوعية في مسائل شؤون الأسرة، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الدعاوى المرتبطة بقضايا شؤون الأسرة .

الفصل الأول: القواعد الإجرائية والموضوعية في مسائل شؤون الأسرة.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية والموضوعية في مسائل شؤون الأسرة.

تخضع الدعاوى المتعلقة بمسائل شؤون الأسرة، مثلها مثل الدعاوى الأخرى، لعدة أحكام إجرائية وموضوعية. الأحكام الإجرائية تتعلق بعريضة الدعوى، بينما الأحكام الموضوعية تتعلق بأطراف الدعوى. ويُعد موضوع الاختصاص من أهم المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ويقصد به ولاية الجهة القضائية في الفصل في القضايا المطروحة أمامها، وذلك وفقًا لمعيار النوع والموقع الإقليمي. يجب على المتقاضي أن يعرف الجهة القضائية التي خولها القانون النظر في الدعوى، سواء بناءً على القواعد العامة أو نص خاص.

الاختصاص يُحدد إما بالنطاق الإقليمي الذي تمارس الجهة القضائية اختصاصها ضمن حدوده، أو بنوع القضايا التي يحق لها النظر والفصل فيها، سواء تعلق الأمر بطبيعة النزاع أو أطرافه. وفي هذا السياق، ينقسم الاختصاص إلى نوعين سيتم تناولهما في المبحث الأول. بالإضافة إلى ذلك، يشترط المشرع مجموعة من الشروط لقبول الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة، والتي تم تناولها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا سيتم توضيحه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: قواعد الاختصاص لقسم شؤون الأسرة.

يعد تحديد الاختصاص أساس كل دعوى، حيث لا ينظر القاضي في جوهر النزاع قبل التحقق من صحة اختصاصه وولايته على الخصومة. يتعين على المدعي أن يكون على دراية دقيقة بالجهة المخولة قانونًا للبت في دعواه، لأن العديد من القضايا تُرفض دون النظر في جوهرها بسبب عدم اختصاص الجهة القضائية المختصة. يُقسم الاختصاص إلى نوعين: الاختصاص النوعي (المطلب الأول) والاختصاص المكاني (المطلب الثاني).

المطلب الأول الاختصاص النوعي.

يُقصد بالاختصاص النوعي بشكل عام السلطة الممنوحة للجهة القضائية، على اختلاف درجاتها، للنظر في نوع معين من القضايا[1]. يشير الاختصاص النوعي إلى توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة بناءً على طبيعة القضية. بمعنى آخر، هو المجال الذي يمكن لكل جهة قضائية معينة أن تباشر فيه صلاحياتها وفقاً لموضوع النزاع. بناءً على ذلك، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد نوع النزاعات التي يمكن عرضها على قسم شؤون الأسرة وفق نصوص قانونية محددة (الفرع الأول). ولتحديد متى يمكن الدفع بعدم الاختصاص النوعي للجهة القضائية المعروض عليها النزاع، يجب التطرق إلى طبيعة هذا الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة.

يستند قسم شؤون الأسرة في اختصاصه النوعي إلى أحكام قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل والمتمم[2]، والذي يحدد الجوانب الموضوعية المتعلقة بقضايا الأسرة، بينما يتولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيم الجانب الإجرائي[3]، تنص المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القضايا التي يختص بها قسم شؤون الأسرة، وقد ورد فيها:

---

[1] سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية، نصا وتعليقا وشرحا، الطبعة الأولى، دار عين مليلة، الجزائر، 2001، ص 350.

[2] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984 معدل ومنهم.

[3] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 219.

"ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية.":

1- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.

2- دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.

3 - دعاوى إثبات الزواج والنسب

4- الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

5 - الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها، والحجر والغياب، والفقدان والتقديم.

تم اتخاذ الأنواع الأساسية من الدعاوى المتعلقة بقضايا الأسرة، ومع ذلك، يجب ملاحظة أن هذه الأنواع لا تشمل جميع الدعاوى المتعلقة بالأسرة. يتضح من المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن قسم شؤون الأسرة في المحكمة يتخصص في فصل هذه الأنواع فقط. إذا تم تسجيل دعوى في قسم غير مختص أمام قسم شؤون الأسرة بشكل خاطئ، ولم تكن هذه الدعوى ضمن اختصاصه النوعي، فلا يحق لقسم شؤون الأسرة أن يفصل فيها أو يحكم بعدم اختصاصه. بدلاً من ذلك، يجب على القاضي في قسم شؤون الأسرة أن يحيل الدعوى إلى القسم المختص عبر أمانة الضبط، وذلك وفقًا لأمر تنظيمي، بعد إخطار رئيس المحكمة بذلك مسبقًا. يجب أن نفهم أن الأقسام الموجودة في المحاكم، بما في ذلك قسم شؤون الأسرة، ليست سوى تنظيمات إدارية ليس لها علاقة مباشرة بالاختصاص النوعي. [1]

يتضح أن لقاضي شؤون الأسرة مسؤوليات متعددة، تتعلق في الأساس بحماية مصالح القاصرين[2] ، وخصوصًا في حالة فقدان الوالدين وعدم وجود وصي يعتني بهم. في هذه الحالة، يُكلَّف قاضي قسم شؤون الأسرة بحماية مصالح القاصرين، وتنص المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك بوضوح، حيث تنص على ما يلي: "يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر."

---

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص38-39.

[2] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 216.

يتضح في سياق مماثل، أن الفارق الأساسي بين دور قاضي شؤون الأسرة وقاضي الأحداث يتمثل في أن الأول يتدخل لحماية مصالح القاصرين في حالات وفاة الوالدين أو وجود نزاع بينهما، بينما يتدخل قاضي الأحداث في كل حالة يكون فيها الشخص في وضعية خطر، وذلك وفقًا لقانون الإجراءات الجزئية[1]. وقد يؤدي هذا الوضع إلى الانحراف الأخلاقي، بغض النظر عن وجود الوالدين.

إلى جانب ذلك، فإن المادة 1/425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمنح قاضي شؤون الأسرة سلطات واسعة، حيث يتسنى له اتخاذ أية إجراءات يرونها ضرورية لحماية الأسرة. بموجب هذه الصلاحيات، يمكن له ممارسة سلطات قاضي الاستعجال، وبالإضافة إلى ذلك، يحق له في إطار التحقيق الاستعانة بخبراء في مجالات الطب والاجتماع وغيرها من أهل الاختصاص للمساعدة في فهم الحالات واتخاذ القرارات الملائمة[2] ومن ضمن هذه السلطات، يمكنه أيضًا أن يستشير خبراء مثل طبيب نفساني لفهم أسباب نفور الزوجين من بعضهما البعض، وذلك بهدف التوصل إلى حلول مناسبة للقضايا المرتبطة بالأسرة.

يُلاحَظ أن المشرع استحدث مصطلحًا جديدًا، وهو "المحقق"[3]، بدلاً من المصطلحات التقليدية مثل المساعد أو الخبير، قد منح المشرع للمحقق صلاحية اقتراح الحلول، إلا أنه لم يوضح طبيعة عمل المحقق وصلاحياته وحدوده بشكل دقيق، وعلى الرغم من ذلك، يُعطى لقاضي شؤون الأسرة صلاحية المراقبة في هذا السياق. [4]

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص النوعي.

على الرغم من أن قواعد الاختصاص في الإجراءات القانونية تُعتبر جزءًا من السلطة

---

[1] أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2] فريجة حسين المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 55.

[3] المادة 425 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، التي تنص ينتهي التحقيق بتحرير تقرر يتضمن المعاينات التي قام بها المحقق والحلول المقترحة".

[4] لوعيل محمد أمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 12.

القضائية، إلا أنها ليست كلها من النظام العام. بموجب المادة 36، يُعتبر الاختصاص النوعي جزءًا من النظام العام، ويُحظر مخالفته أو الاتفاق على تجاوزه. وتلزم الجهة القضائية تلقائيًا بقرارها في المرحلة التي تقع فيها الدعوى. لا يمكن للجهة القضائية التراجع عن قرارها والإعلان عدم الاختصاص النوعي لاحقًا، ويجب إعادة طرح مسألة الاختصاص من جديد أمام جهات الطعن. هذا القرار يصدر من قبل قضاة الجهة، ولا يحق للمدعي إثارة مسألة الاختصاص النوعي إذا كان هو الذي اختار الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى.

باعتبار أن الاختصاص النوعي جزءًا من النظام العام، يحق للقاضي وللأطراف (المدعى عليه) إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى بعد إثارة الدفوعات في الموضوع. لا يتطلب المشرع إثارته كدفع أولي كما هو الحال في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي.

الاختصاص الإقليمي يشير إلى ولاية الجهة القضائية على النظر في الدعاوى المرفوعة أمامها بناءً على تقسيم جغرافي محدد من قبل المشرع، والذي يحدد حدود اختصاص كل جهة قضائية، يعمل هذا التقسيم كإطار جغرافي يحدد اختصاص المحكمة داخل حدوده، دون تجاوزه، ويسمح للجهات القضائية ذات الاختصاص النوعي المماثل بتمارس اختصاصها بناءً على موقعها الإقليمي.[1]

الفرع الأول: تحديد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة.

تنص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تحديد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة استناداً إلى طبيعة كل نزاع، سواء كان ذلك في موطن المدعى عليه، أو المدعي، أو بناءً على اختيار الطرفين، في حالة عدم ذكر القضايا المحددة، يتم الرجوع إلى القواعد العامة للاختصاص، حيث يُعتمد موطن المدعى عليه كنقطة انطلاق [2]، المشرع الجزائري يُعرف الموطن في القانون المدني على أنه المحل الرئيسي لسكن الفرد،

[1] بشير محمد، محاضرات شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09، مطبوعة جامعية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 119.

[2] المادة 36 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر بتاريخ 26 أوت 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، 1975.

وفي حال عدم وجود سكن رئيسي يُعتبر محل الإقامة العادي مكان الموطن، وهذه هي القاعدة العامة في الاختصاص وفقًا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك". وفقًا لما سبق وبموجب المادة 426 من نفس القانون، يتم تحديد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة حسب كل نزاع إذ نجد أنه:

1- في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه،

2- في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه،

3- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.

وقد نصت على ذلك أيضا المادة 2/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي الطلاق بالتراضي، فللزوجين أن يختار إقامة أحدهما لعرض النزاع على القاضي، إذ جاء في نص المادة 426 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ". بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما".

4- فيما يتعلق بموضوع الحضانة والمطالب المتعددة المتعلقة بها، مثل مطالبة بتحديد الحضانة أو إسقاطها، بالإضافة إلى الموضوع المتعلق بحق الزيارة والرخص الإدارية للقاصر المحضون، تكون الجهة القضائية المختصة إقليميا هي التي يقيم فيها المطالب بالحضانة أو بممارسة حق الزيارة.[1]

5- أما فيما يتعلق بموضوع النفقة الغذائية، فقد منح المشرع صلاحية النظر فيها للجهة القضائية التي يقيم فيها المطالب بالنفقة، وهذا بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات

[1] وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 40 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

المدنية والإدارية.

6- فيما يتعلق بموضوع متاع بيت الزوجية، يكون الاختصاص الإقليمي للقاضي الذي يفصل في طلاق الزوجين هو الذي يتواجد في دائرة اختصاصه مكان المسكن الزوجي.[1]

7- أما في موضوع الترخيص بالزواج، والذي يكون في حالة تقديم الطلب من طرف من لم يبلغ السن القانوني، فتكون أمام الجهة القضائية التي توجد بمكان طالب الترخيص.

8- في موضوع المنازعة حول الصداق، إذا كانت تلك المنازعة ترمي إلى استرداد الصداق بعد فسخ الخطبة أو التحصيل على مؤخر الصداق فإن الجهة القضائية المختصة إقليميا للنظر في تلك المنازعة هي مكان تواجد موطن المدعى عليه. [2]

9- فيما يخص المنازعات التي تثور حول موضوع الولاية فيختص بها القاضي الذي تمارس بدائرة اختصاصه الولاية الفصل في النزاع الذي يتعلق بها، أي في مكان ممارسة الولاية.

إن المادة 14 من القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم، تُعرف الصداق كما يلي: "ما يُدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعًا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء". بينما تُضيف المادة 17 من نفس القانون أنه في حالة وجود نزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان الأمر قبل الدخول، يكون القول للزوجة أو ورثتها باليمين. وإذا كان النزاع بعد البناء، فإن القول يكون للزوج أو ورثته مع اليمين.

وفي هذا السياق، أضافت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض المنازعات الأسرية وحددت الجهة القضائية المختصة إقليميًا للنظر فيها وهي:

---

[1] تنص المادة 73 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم على ما يلي: إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بيته فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين

[2] تنص المادة 1/7 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم على ما يلي: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرر، متى تأكدت قدر الطرفين على في الزواج".

– الدعاوى المتعلقة بالميراث فإن الجهة القضائية المختصة إقليميا للنظر فيها هي التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي.

– دعاوى السكن يتحدد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يوجد بها السكن.

المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تثير انتباهنا بشكل خاص، حيث اعتمد المشرع الجزائري فيها على القاعدة العامة التي تُحدد موطن المدعى عليه كأساس لتحديد الاختصاص في العديد من النزاعات. ومع ذلك، قد تجد هذه القاعدة صعوبة في التطبيق في بعض الحالات، خصوصاً فيما يتعلق بإثبات عقود الزواج.

فقد كان من الأجدى للتشريع أن يرتبط الاختصاص الإقليمي في مثل هذه الحالات بمكان إبرام العقد، بدلاً من موطن المدعى عليه. يعود هذا الاقتراح إلى صعوبة تنقل الشهود في بعض الأحيان، خاصة إذا كانت الزوجة هي المدعية. بالإضافة إلى ذلك، هذا الإجراء قد يساهم في تحقيق العدالة بشكل أفضل وتيسير سير العدالة بشكل عام.

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص الإقليمي.

تعني النصوص الموجودة في المواد 45، 46، و 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الاختصاص الإقليمي لا يُعتبر جزءًا من النظام العام. ونتيجة لذلك، يُمكن للأطراف الاتفاق على تجاوزه[1]، وفقًا للمادة 46 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن الاختصاص الإقليمي لا يُعتبر من النظام العام. ومع ذلك، يُلاحَظ أن هناك استثناءً من هذا القاعدة، فلا يجوز للأطراف الاتفاق على تجاوز ما جاء في نص المادة 40 من نفس القانون، الذي يمنح الاختصاص لبعض الجهات للنظر في بعض المنازعات دون غيرها. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 45 من القانون على أنه لا يُسمح لطرف معين بفرض اختصاص إقليمي مُسبقًا لجهة قضائية محددة للفصل في أي نزاع محتمل، باستثناء الحالات التي يكون فيها الطرفان تجارًا.

بما أن الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ليس جزءًا من النظام العام، فإن القاضي لا يُلزم بإثارته تلقائيًا. ومن جهة أخرى، يجب أن يتم إثارته قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع

[1] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 91.

بعدم القبول[1]، وإلا اعتبر المدعي عليه الذي تخلف عن التمسك به متنازلاً عن حقه. وفي حالة التمسك به، يجب عليه تسبيب طلبه وتحديد الجهة القضائية المختصة، بينما يمنع على المدعي إثارة هذا الدفع[2] لأنه رافع الدعوى وعليه أن يتحمل نتيجة خطئه.

[1] المادة 47 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق

[2] المادة 1/51 من نفس القانون.

المبحث الثاني الشروط العامة لدعاوى شؤون الأسرة.

القبول القضائي للدعوى يتوقف على توافر مجموعة من الشروط، وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. هذه الشروط تنبعث من الطبيعة العامة للدعوى، وتطبق على الدعاوى المختلفة، بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة. ومن بين هذه الشروط الشكلية التي يجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى، نتطرق إليها في المطلب الأول، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي تتعلق بأطراف الدعوى في مطلب ثان.

المطلب الأول: الشروط الشكلية.

تعتبر عريضة الدعوى العامل الدافع في إثارة الخلاف القضائي، ولذا يجب الالتزام ببعض القواعد المنصوص عليها قانونًا لقبولها، وتتنوع هذه القواعد بتباين مراحل سير الدعوى القضائية، سواء في مرحلة رفع الدعوى (الفرع الأول) أو في مرحلة قيدها وانعقاد الخصومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة تحضير الدعوى

ترفع دعاوى شؤون الأسرة، كما في غيرها من الدعاوى، بواسطة عريضة افتتاحية تتضمن مجموعة بيانات محددة وفقًا للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بعد ذلك، يتم إيداع العريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة من قبل المدعي أو وكيله، لدى أمانة الضبط، حيث يحرر عدد من النسخ تساوي عدد الأطراف[1].

يجب أن تحرر العريضة الافتتاحية باللغة العربية، وذلك لضمان قبولها شكلاً، كما اشترط المشرع توافر عدة بيانات شكلية في هذه العريضة، كما هو منصوص عليه في المادة 15 من نفس القانون. وفي حال عدم احترام توفر هذه البيانات الشكلية، فإن ذلك يعرض العريضة لعدم قبولها شكلاً. ويجدر بالذكر أن الوضع يختلف عند عدم مطابقة العريضة الافتتاحية لمضمون المادة 14، حيث لا يرتب على ذلك أي جزاء.

[1] المادة 14 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الفرع الثاني: مرحلة انعقاد الخصومة.

بعد الاطلاع على نص المادتين 16-17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن عريضة افتتاح الدعوى في مسائل شؤون الأسرة، كغيرها من الدعاوى، يجب أن تقيد حالاً في سجل خاص بها بعد دفع الرسوم المحددة قانونًا. ثم يقوم كاتب الضبط بتسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي لغرض التبليغ، ويجب احترام أجل لا يقل عن 20 يومًا بين تاريخ التكليف بالحضور وتاريخ الجلسة المحددة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

بعد قيد الدعوى، تتطلب المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المدعي تكليف المدعى عليه بالحضور في الجلسة المحددة، وتسليمه نسخة من العريضة الافتتاحية المودعة لدى كتابة الضبط، ويتم ذلك عن طريق المحضر القضائي الذي يحرر محضر التكليف بالحضور، والذي يتسلمه المدعى عليه، والذي استلزم المشرع توافر عدة بيانات[1]، ونفس الشيء بالنسبة للمحضر الذي يحرر لإثبات عملية تسليم التكليف بالحضور.[2]

وبموجب المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب على المدعي تبليغ النيابة العامة رسميًا بنسخة من العريضة الافتتاحية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الأسرة. كما يحق له تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط كبديل للإشعار الرسمي[3]، وفقًا للمادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب على المدعي أن يبلغ النيابة العامة رسميًا بنسخة من العريضة الافتتاحية. كما يحق له أيضًا تبليغها عن طريق أمانة الضبط.[4]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى شؤون الأسرة

بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي يجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى، نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضًا على الشروط الموضوعية

---

[1] المادة 18 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] المادة 19 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه

[3] المادة 3 مكرر من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] المادة 3/438 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق

المتعلقة بأطراف الدعوى. في حالة عدم توافر هذه الشروط، ينتج عن ذلك عدم قبول الدعوى، وليس الرفض الشكلي لها. تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذه الشروط، والتي تشمل الصفة والمصلحة والإذن (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ذلك، اعتبر المشرع الأهلية مسألة موضوعية وقد أدرجها ضمن حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات، وأحالها إلى نص المادة 64 من نفس القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى.

لا يمكن للمدعي تقديم دعوى قضائية مالم تتوفر فيها الصفة والمصلحة الشخصية والمباشرة في المطالبة بالحق الذي يطالب به. كما يتطلب قبول الدعوى موافقة الشخص المختص بالتصرف في الحق المطلوب إذنًا صريحًا أو ضمنيًا، ما لم يكن له القانون أن يمنعه من التصرف في هذا الحق، حيث نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه:" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون." [1]

أولا: شرط الصفة

فيما يتعلق بالمسائل الأسرية، فإن الصفة تتعلق بالعلاقة المباشرة التي تربط الأطراف بموضوع النزاع، وهي الحق في المطالبة أمام القضاء[2]. يجب على الأطراف في الدعوى الأسرية أن يكون لديهم الصفة في التقاضي، والتي يمكن إثباتها بتقديم عقد الزواج أو وثائق أخرى تثبت وجود العلاقة الزوجية بينهما.

بالإضافة إلى ذلك، قد يتدخل طرف ثالث خلال سير الدعوى، سواء بموافقة الأطراف لتحقيق مصلحة معينة أو بطلب حق من أحد الطرفين، كما هو الحال في قضايا الحضانة، على سبيل المثال. يستوجب على هذا المتدخل أن يتوفر فيه الصفة كذلك[3]، وينطبق عليه

[1] المادة 13 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] المادة 2/194 من نفس القانون.

[3] المادة 199 من نفس القانون.

نفس الحكم إذا تم إدخاله في الخصام. [1]

في ضوء ما تم ذكره، يمكن القول بأن الدعوى تكون مقبولة فقط إذا وقعت بين أطراف مخولة بالقيام بذلك، أي أن المدعي والمدعى عليه يجب أن يكونا مؤهلين قانونًا للمثول أمام المحكمة. وإلا، سيتم رفض الدعوى.

ومنح المشرع الجزائري للقاضي صلاحية إثارة قضية انعدام الصفة تلقائيًا، حتى في حالة عدم طلب إحدى الأطراف هذا الأمر، ويترتب على انعدام الصفة في أحد الأطراف عدم قبول الدعوى، وليس رفضها شكلاً، وهذا ما تناولته المادة 13 فقرة ثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه، ويترتب على انعدام الصفة في أحد الأطراف عدم قبول الدعوى وليس رفضها شكلا."

ثانيا : شرط المصلحة

يشير مصطلح "المصلحة" في السياق القانوني إلى الفائدة أو الهدف الذي يسعى المدعي لتحقيقه من وراء رفع دعواه[2]، ويعتبر وجود هذه المصلحة أمراً ضرورياً لقبول الدعوى، سواء في القضايا العامة أو الأسرية. ففي عالم القانون، لا دعوى بدون مصلحة قائمة بها.

وتعتبر هذه المصلحة شرطاً أساسياً يجب توافره لقبول الدعوى[3]، وهذا ينطبق بشكل خاص في القضايا الأسرية. فالقانون لا يجيز لأي شخص أن يتقدم بدعوى ما لم يكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها. [4]

ويُعتبر غياب المصلحة شرطاً لرفض الدعوى، وليس فقط رفضاً شكلاً لها. وفي هذا السياق، فقد نص القانون في المادة 13 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على

---

[1] أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، دون دار نشر ولا بلد نشر، 1970، ص 133.

[2] نبيل صفر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير 2015، الخصومة، تنفيذ التحكيم، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2008، ص 46

[3] عبد العزيز، سعد إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص54.

[4] المادة 1/13 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

إمكانية للقاضي أن يُثير من تلقاء نفسه [1]،مسألة عدم وجود المصلحة لأحد الأطراف، حتى ولو لم يثرها أحد الخصوم.

ثالثا: شرط الإذن

يعتبر الإذن من بين الشروط التي تناولتها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الأخيرة، وهو شرط يجب توافره في بعض التصرفات المنصوص عليها قانونًا. فقد نصت المادة 88 من قانون الأسرة على أن: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية : بيع العقار وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة، بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض، أو المساهمة في شركة إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات او ، تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد".

كما لا يمكن لمن بلغ سن التمييز التصرف في أمواله إلا بعد حصوله على إذن من القاضي الذي يحق له الرجوع فيه إذا ثبت ما يبرره. [2]

الفرع الثاني: الأهلية كشرط لصحة الدعوى.

أضاف المشرع الجزائري شرط الأهلية ضمن حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث الموضوع[3]، ووضعه كشرط لصحة الخصومة. وبالتالي، عندما لم يُذكر هذا الشرط في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كواحد من شروط قبول الدعوى، مثل الشرطين الصفة والمصلحة، يكون الحكم الصادر بعدم توفرها هو عدم قبول الدعوى شكلا، وهو ما نصت عليه المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

الأهلية تعني قدرة الشخص على رفع الدعوى وممارسة الحقوق والتزام الالتزامات

---

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار، هومة، الجزائر، 2011، ص 60.

[2] المادة 84 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] تنص المادة 64 من القانون رقم 08-09 على ما يلي: "حالات" بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر كما يلي: 1- انعدام أهلية الخصوم....

[4] عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص 61.

القانونية. تتألف الأهلية من نوعين: الأهلية الوجوبية والأهلية للأداء. الأهلية الوجوبية تُثبت للشخص منذ ولادته وتتيح له الحقوق والتزامات، لكنها لا تكفي لممارسة الإجراءات القانونية بمفرده، بل يتطلب ذلك تفويضًا من قبل وليه أو وصيه أو قائمه بالأمر. أما الأهلية للأداء فتعني الصلاحية المباشرة للشخص لممارسة الحقوق والالتزامات القانونية. [1]

الأهلية لا تقتصر على كونها شرطًا من شروط صحة الدعوى، بل تتعداها إلى الصلاحية للقيام بالأعمال الإجرائية المتعلقة بالخصومة. فهي لا تقتصر على بلوغ الشخص سنًا معينًا[2]، بل تتضمن أيضًا قدرته على استخدام قواه العقلية دون أي قيود[3]، وفقًا لما ينص عليه القانون. على سبيل المثال، يعتبر المشرع الجزائري أنه غير مسموح بتقديم طلب الطلاق بالتراضي إذا كان أحد الزوجين غير قادر على التعبير عن إرادته بسبب اضطرابات في قدراته الذهنية، وفي حالة طلب الطلاق من قبل أحد الزوجين الذين يعانون من نقص في الأهلية، يجب أن يُقدم الطلب بواسطة وليهما أو ممثلهما بحسب الظروف. [4]

وبالرجوع إلى قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر رقم 05-02 [5]، فقد نص في المادة 1/7 منه على أن أهلية الزواج تكتمل بالنسبة للرجل والمرأة بتمام 19 سنة، والقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكد من قدرة الطرفين على الزواج، وأهم ما جاءت به هذه المادة ما تضمنته الفقرة الأخيرة منها، والتي منحت للزوجين اللذين لم يبلها سن الرشد المدني صلاحية وأهلية التقاضي، ولكن فيما يتعلق فقط بأثار الزواج من نفقة وإثبات النسب وحضانة، وطلب الطلاق والخلع... الخ.

---

[1] تنص المادة 81 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق، على ما يلي:" من كان فاقد الأهلية أو ناقصها الصغر في السن ... يوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون."

[2] المادة 40 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[3] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 24.

[4] المادة 1/432 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[5] تنص المادة 2/7 من الأمر رقم 05-02، مرجع سابق، على ما يلي" يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات".

المبحث الثالث: الاجراءات الاستعجالية في مسائل شؤون الاسرة.

إن القضاء الاستعجالي يهدف إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر محدق، ويصدر الأمر باتخاذ تدابير عاجلة و مؤقتة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية، وعليه نقسم المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف القضاء الاستعجالي وأهميته و المطلب الثاني إلى خصائص القضاء الاستعجالي.[1]

المطلب الأول: القضاء الاستعجالي.

إن التشريعات الحديثة لم تعرف القضاء الاستعجالي تعريفا دقيقا بل تركت الأمر إلى الفقه والقضاء لان مجاله متعدد ومتغير بتغير حالة الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل مجتمع وظروف كل قضية، لذلك نورد بعض تعاريف الفقهاء بخصوصه في الفرع الأول وأهميته في الفرع الثاني:

الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي

أولا: التعريف اللغوي للقضاء المستعجل

عَجل – عجلا وعجلة – ضد البطيء بمعنى أسرع يقال "عجل به إليه" الأمر استبطأه فتصرف دونه عجل: أسرع سبقه واستحدثه.

ثانيا: اصطلاحا:

هو إجراء يباشر أمام قاضي الأمور المستعجلة عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ ، أو في جميع الأحوال التي تتطلب الاستعجال . لا تمس الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة أصل الحق فهي معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها. [2]

لقد ساير المشرع الجزائري ما جاءت به التشريعات الأخرى من أحكام في نظام القضاء

---

[1] معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط .3، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1995 ص 2

[2] محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1882. ص7

المستعجل فخصص له الباب الثالث من الكتاب الرابع المتضمن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية من قانون الإجراءات المدنية، فالباب الثالث منه بعنوان "الاستعجال" ويتضمن المواد من 917 إلى 948 والتي تبين نطاق وشروط القضاء المستعجل وكذلك الإجراءات المتبعة فيه. وما يلاحظ فان المشرع الجزائري عنون الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية في الإجراءات المستعجلة المتبعة أمام الجهات القضائية واجمع تحت نفس العنوان تدابير الاستعجال وأوامر الأداء والقضاء المستعجل، وهذا على أساس أن الإجراءات المستعجلة حسب مختلف أنواعها هي من اختصاص رئيس الجهة القضائية، ولكن هذا في الدرجة الأولى من التقاضي معوض، على أن الجهة القضائية في الدرجة الثانية لا تتمتع بنفس الصلاحيات إلا في شخص رئيسها.

غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف القضاء الاستعجالي و إنما ذكر فقط أن القاضي الاستعجالي يختص بالفصل في حالات الاستعجال وأضاف في المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية[1]: "لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل."

الفرع الثاني: الإجراءات الدعوى الاستعجالية:

رفع الدعوى الاستعجالية يختلف في الإجراءات عن تلك المتبعة أمام القاضي المختص بالموضوع، حيث تتميز الدعوى الاستعجالية بتميز في مهلها وبساطة وسهولة تقديمها، وهذا يعكس تأثير الاختصاص بالأمور المستعجلة، إذ يترتب عن ذلك تقصير في مهل الحضور وتنظيم الدفوع والطلبات الطارئة، مع تبني أساليب مناسبة في التحقيق والمرافعة في هذه الدعاوى المستعجلة.

تقدم الدعوى الاستعجالية أمام الجهة القضائية المختصة محليًا وإقليميًا، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، حيث يصدر أمر استعجالي يجب تنفيذه دون تأخير، وتخضع هذه الدعوى لنفس الإجراءات المطبقة في الدعاوى العادية، حيث يتم

[1] قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21.

تقديمها من خلال عريضة تُقدم بأمانة ضبط المحكمة المختصة نوعيًا ومحليًا، كما تخضع لنفس أحكام التبليغ، والتي تشمل التبليغ عن طريق المحضر القضائي[1]، كما أنه يجوز تقديم الدعوى حتى في غير الأيام والساعات المحددة للنظر في الدعاوي المستعجلة وكذا قبل قيد الدعوى[2]، تطبيقاً للسرعة المميزة التي يتسم بها، فإذا كانت الدعوى غير قابلة للتأخير أو التأجيل، يقوم قاضي الأمور المستعجلة بالفصل فيها في أسرع وقت ممكن بمجرد إيداعها. وقد حدد المشرع أشكال رفع الدعوى الاستعجالية التي يمكن استخدامها، سواء بتقديم عريضة استعجالية أو بصدور أمر بناءً على العريضة.

أولا- رفع الدعوى بموجب عريضة استعجالية

ترفع الدعوى الاستعجالية من خلال عريضة افتتاحية، مشابهة لطريقة رفع الدعوى العادية، حيث يشترط أن تكون موقعة ومؤرخة ومودعة بأمانة ضبط المحكمة من قبل الخصم أو محاميه، وفقًا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يجب الالتزام بالبيانات المطلوبة المحددة في المادة 15 من نفس القانون[3] إذ يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه ،

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى". ومن بينها تحديد الجهة القضائية، عرض موجز للوقائع، وإغفال أحدها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا.

---

[1] طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، ط 2، دار ريحانة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2001،ص84

[2] طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، مرجع سابق، ص .51

[3] 1الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمنة قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص40 .

بعد إيداع العريضة بأمانة الضبط، يُقيد أمين الضبط العريضة في سجل خاص وذلك بعد دفع الرسوم المقررة، حيث يُحدد تاريخ تسجيلها ورقمها، بالإضافة إلى تاريخ الجلسة المقررة. بعد ذلك، يُسلم أمين الضبط نسخة أو نسخاً من العريضة للمدعي، ليتم تبليغها للخصوم بهدف عقد الجلسة. يمكن تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة، وفي حالة الاستعجال القصوى، يُمكن تقليص الآجال إلى ساعة واحدة، وهذا ما يُعرف بالاستعجال "من ساعة إلى ساعة". كما لا يُشترط رفع الدعوى الاستعجالية خلال أوقات العمل، ويأتي هذا تنفيذاً لأحكام المادتين 301 و 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع مراعاة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الاستعجال.

ثانيا- رفع الدعوى بموجب أمر على عريضة:

لم يشر القانون الجزائري إلى الأوامر على العرائض بشكل محدد، ولكنه أشار إلى خصائصها في المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما أدى إلى ترك المجال للفقه لتحديد مفهومها. وقد اختلفت التعاريف لهذا المصطلح، حيث اعتبره البعض "قرارات مؤقتة تصدر دون خصومة في الحالات المحددة في القانون أو في الحالات الاستثنائية التي يراها القاضي ضرورية لحماية مصالح الأفراد". وعُرف أيضًا بأنه "قرار ولائي يصدر من رئيس الجهة القضائية على ذيل العريضة دون مناقشة حضورية". وقيل أنه "نوع من الأوامر يصدره القاضي بناءً على طلب الخصم، دون مرافعة، ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور، وتُعتبر سندات تنفيذية."[1]

من خلال التعاريف السالفة الذكر نستنتج أن الأوامر على العرائض هي إحدى صور السلطة الولائية للقضاة، لأن القاضي عند إصداره أمرا على عريضة يمارس سلطة الولائية دون القضائية، إذ يتدخل لرفع عقبة قانونية في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة، وعدم التأخير وعدم المساس بأصل الحق. لذلك فهي تصدر دون حضور الخصم، كما أنها لا تتمتع بحجية قضائية.

[1] عيد جميل غضوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة، ط .1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2010 ، ص 45.

ثانيا: إجراءات رفع الطلب

يعتبر الأمر على عريضة إحدى الحالتين التي لا يخضع الطلب فيها للإجراءات المقررة في رفع الدعاوى، وحسب المادة 311 ق.إ.م.إ فإن الطلب يقدم في عريضة من نسختين إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب (المادة 310 ق.إ.م.إ)، حيث يكون الأمر على نسخة العريضة المقدمة ولذلك يسمى بالأمر على عريضة، كما يجب أن تكون العريضة معللة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها وإذا كانت العريضة المقدمة متصلة بخصومة قائمة ،فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة (المادة 311 ق.إ.م.إ.).[1]

أشارت المادة 311 إ.م.إ إلى وجوب أن يكون الأمر مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية، وكل أمر على عريضة لم ينفذ خلال ثلاثة 3 أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر.

وقد فرقت المادة 312 ق.إ.م.إ بين موقفين للقاضي الذي ينظر في الطلب، حسب سلطته التقديرية:

في حالة الاستجابة إلى الطلب وقبوله، أجازت المادة 312 ق.إ.م.إ امكانية ت ارجع صاحب الطلب عن الأمر أو تعديله بشرط أن يكون ذلك أمام القاضي الذي أصدره.

في حالة الرفض وعدم الاستجابة إلى الطلب، يجوز للطالب أن يستأنف الأمر بالرفض أمام رئيس المجلس القضائي خلال خمسة عشر 15يوما من تاريخ أمر الرفض، ويجب على رئيس المجلس أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال، ولم يلزم المشرع المستأنف بضرورة توكيل محامي أمام المجلس القضائي.

المطلب الأول: حالات القضاء الاستعجالي

أدخل المشرع تعديلات على قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، هذا الأمر أدخل في قانون الأسرة مادة جديدة وهي المادة 57 مكرر التي

[1] غربي نجاح محاضرة الدعوى الاستعجالية، أوامر الأداء، الأوامر على العرائض، جامعة محمد لمين دباغين سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 16

جاء فيها ما يلي:" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة و الحضانة والزيارة والمسكن".[1] هذه المادة أجازت صراحة للقاضي الفصل على وجه الاستعجال في بعض المواد التي يحكمها قانون الأسرة وهي، النفقة والحضانة والزيارة والمسكن، وبالتالي هذه الحالات الاستعجالية تستوجب اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب أوامر على العرائض.

وعليه فلابد من التطرق إلى كل حالة من حالات الاستعجال التي نصت عليها المادة 57 مكرر، حيث سندرس النفقة والحضانة المؤقتة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى حق الزيارة المؤقتة وحق البقاء في المسكن الزوجية (المطلب الثاني.)

الفرع الأول: الحق في النفقة والحضانة المؤقتة.

تعتبر النفقة والحضانة من المواضيع ذات الأهمية البالغة، فالنفقة كونها تشمل على المأكل والملبس والعلاج والسكن وكلها ضروريات يومية وحتمية للعيش لا تحتمل التأخير في توفيرها، كذلك يترتب عن فك الرابطة الزوجية جملة من الآثار خاصة منها الحضانة والتي أساسها مصلحة المحضون و رعايته، حمايته، تربيته ونشأته وعند إثارة أية منازعة في مسألة الحضانة يتعين اتخاذ ما هو مناسب بصفة مؤقتة كونها من المسائل الاستعجالية، فلا يعقل أن يبقى الطفل الواجب حضانته دون حضانة إلى حين الفصل في الموضوع وهذا ما يكتسبها الطابع الاستعجالي.

أولا: الحق في النفقة المؤقتة.

والنفقات المقصودة هنا هي النفقات الناجمة عن فك الرابطة الزوجية والتي تعتبر من الآثار المترتبة عنها، فهي من حقوق الزوجة على زوجها طبقا لنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري ونعني بالزوجة هنا الزوجة المدخول بها لأن الزوجة المعقود عليها وغير مدخول بها لا نفقة لها إلا إذا تم العقد بصفة رسمية وصحيحة ، أي أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج سواء كان معسرا أو ميسرا ما دام عقد الزواج قائما، وبحالة امتناع هذا الأخير عن دفعها ولمدة طويلة من الزمن خاصة بحالة وجود خلاف بينهما تعبيرا منه ضمنيا عن

[1] الأمر رقم:09/05، المعدل لقانون الأسرة المؤرخ ي 4 ماي 2005، الجريدة الرسمية رقم:43 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2005، المعدل للأمر 11/84 المتضمن قانون الأسرة

إرادته في فك الرابطة الزوجية فإنه يحق للزوجة رفع دعوى النفقة المؤقتة أمام القضاء المستعجل وتطلب الحكم عليه بالإنفاق عليها[1].

وهي من حقوق الأبناء على آبائهم كما جاء في نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر هذه الحالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"، وهي كذلك من حقوق الأصول على الفروع بمقتضى المدة 77 من قانون الأسرة الجزائري يجب نفقة الأصول على الفروع...حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث[2].

ودعاوي النفقة متعددة وتختلف باختلاف نوع المطلوب وأهمها: دعوى النفقة الزوجية، دعوى نفقة العدة، دعوى نفقة الأولاد...، وتعتبر كل هذه القضايا من صميم القضاء الاستعجالي في ميدان شؤون الأسرة لأنها ذات طبيعة مميزة تتوفر على عنصر الاستعجال حتى أنها أصبحت بمجرد تقديم عريضة تتضمن طلب النفقة تعطى لها الأولوية لنظرها والفصل فيها مؤقتا، وغالبا ما ترفع بطريقة تبعية حين النظر في النزاع القائم بين الأطراف[3].
قد نص المشرع الجزائري على النفقة في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة لكنه لم يعرفها بل أشار فقط إلى المادة 78 من قانون الأسرة على أنها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

وباستقراء المواد المتعلقة بالنفقة نجد أن المشرع لم يشر إلى النفقة كحالة استعجال يمكن أن تطرأ، لكنه تدارك الأمر وأشار إليها في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة.
والآن سنتطرق بشيء من التفصيل إلى شروط قبول الحكم بالنفقة المؤقتة:

أولا – ثبوت الحاجة الملحة للنفقة المؤقتة:

إن توفر حالة الاستعجال شرط لازم لاختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوة النفقة

---

[1] المادة 57 والمادة 74 و 75، الأمر 09/05 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

[2] عباوي سورية، القضاء المستعجل في مواد شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق فرع المنازعات، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيرت،2011–2012، ص 28.

[3] المادة 57 والمادة 74 و 75، الأمر 09/05 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

كما هو الشأن في كافة المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، ويتحقق الاستعجال في دعوى النفقة المؤقتة إذا لم يقيم المدعى عليه دليل جدي على وجود مورد آخر للمدعي يكسب منه ويرفع عنه الحاجة الملحة، ومتى قام الدليل الجدي على وجود هذا المورد الآخر، وعلى أن المدعي ليس به حاجة ملحة إلى مبلغ النفقة الذي يطالب به، فإن القضاء المستعجل يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى.[1]

ثانيا – أن تكون النفقة وقتية:

ذلك أن عدم المساس بأصل الحق يقتضي أن يكون الطلب منصبا على نفقة موقوتة بمدة معينة إلى أن يحسم في النزاع الأصلي، أما إذا انصب الطلب على النفقة الدائمة فإن الأمر ينقلب إلى طلب موضوعي خارج عن اختصاص القضاء الاستعجالي إذ يصبح صورة من صور الالتزام وهو أمر موضوعي محض

ثالثا – أن يكون طلب النفقة غير متنازع فيه وجدي:

الواقع أن دعوى النفقة الوقتية إنما ترفع استنادا إلى حق يدعيه المدعي ويطلب الحكم له بتلك النفقة المؤقتة خصما منه، كأن تطلب الزوجة نفقة مؤقتة من القاضي الاستعجالي أو قاضي الموضوع إلى حين الفصل في دعوى الطلاق (أصل النزاع) في حين يدفع الزوج بأن المدعية ناشز و لا تستحق النفقة ... إلخ، فالبحث في كون الزوجة تستحق هذه النفقة أمر لا يرجع إلى قاضي الموضوع وما على القضاء الاستعجالي إلا الحكم بعدم الاختصاص[2].

ثانيا: الحق في الحضانة المؤقتة.

تعتبر الحضانة من تبعات فك الرابطة الزوجية، وقد عرفتها المادة 62 [3] من قانون الأسرة الجزائري بأنها " رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

يتعين على المحكمة عندما تقرر الحكم بالطلاق أو انحلال الرابطة الزوجية لأي سبب

---

[1] المادة 74 إلى المادة 80، الأمر 09/05 المعدل لقانون الأسرة الجزائري

[2] عباوي سورية، مرجع سابق، ص 29.

[3] الأمر رقم:09/05، المعدل لقانون الأسرة المؤرخ ي 4 ماي 2005، الجريدة الرسمية رقم:43 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2005، المعدل للأمر 11/84 المتضمن قانون الأسرة.

أن تفصل في حق الحضانة وأن تراعي كل العناصر المذكورة في نص المادة 62 من قانون الأسرة، وأن تراعي تبعا لذلك حاجيات المحضون ومصلحته الحقيقية التي يجب أن تتوفر له طيلة مدة حضانته ممن يرعى شؤونه.

إن منح حق ممارسة الحضانة يختص به مبدئيا قاضي الموضوع وهذا قبل النطق بالطلاق أو توابعه أو حتى بعد الطلاق فقد بتطلب تدهور حالة الأطفال تدخل حل القاضي لحمايتهم[1].

الفرع الثاني: الحق في الزيارة المؤقتة وحق البقاء في مسكن الزوجية.

زيارة الأطفال حق للطرف غير الحاضن من الأبوين كما هي حق للطفل في التمتع برؤية والده غير الحاضن، بعد إسناد القاضي الحضانة لأحد الأب وين وعادة ما تكون الأم، ويجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة وإن عذر ذلك وجب عليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحضانة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.

من خلال هذا التقديم سنتطرق إلى الحق في الزيارة المؤقتة (الفرع الأول)، وحق البقاء في مسكن الزوجية (الفرع الثاني).

أولا: الحق في الزيارة المؤقتة.

لقد نص المشرع الجزائري على حق الزيارة في الشطر الثاني من المادة 64 [2] من قانون الأسرة على " أنه على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة " وهذا يعني أن القاضي عند حكمه بفك الرابطة الزوجية يحكم أولا بإسناد الحضانة إلى صاحبها سواء أكانت أم غيرها لكن غالبا تكون الأم باعتبارها الأولى رعاية لمصلحة المحضون، بعدها يحكم تلقائيا بحق الزيارة للطرف الآخر حتى ولو لم يطلب منه ذلك فإذا حكم مثلا بإسناد الحضانة إلى الأم يحكم تلقائيا يحق الزيارة إلى الأب لتمكينه من رؤية ابنه المحضون المبعد عنه، وتكون الزيارة لأوقات محددة وبأماكن معينة في نفس الحكم.

---

[1] ابراهيمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2006، ص122.

[2] الأمر رقم:09/05، المعدل لقانون الأسرة المؤرخ ي 4 ماي 2005، الجريدة الرسمية رقم:43 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2005، المعدل للأمر 11/84 المتضمن قانون الأسرة

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الزيارة ولا شروطها ولا حتى الحالات التي تسقط فيها، كما أنه لم يحدد الأشخاص الذين يحق لهم طلب زيارة المحضون فهل هي حق ممنوح للوالدين فقط دون غيرهما كالجد والأعمام مثلا؟[1] وقد استقر القضاء على إعطاء حق الزيارة عن طريق القضاء الاستعجالي بصفة مؤقتة إلى أحد الوالدين الذي لا يحضن الولد وهذا ارجع إلى تعسف أحدهما في استعمال حق الحضانة ومنعه للطرف الآخر من رؤية أبنائه، خاصة أن قضايا الموضوع المتعلقة بالزواج والطلاق كثيرة، وعادة ما تطول إجراءاتها و تستغرق فترة طويلة الأمر الذي يحول معه دون رؤية الأبناء.

قد ذهبت المحكمة العليا إلى أبعد من ذلك وأكدت بأنه يجوز إصدار أمر استعجالي فيما يخص الزيارة حيث جاء قرارها المؤرخ في 1990/04/30[2]، صادر في الملف رقم 79891 عن غرفة الأحوال الشخصية المنشور بالمجلة القضائية بالعدد رقم 1992/01 على أنه إذا غياب الولد عن أمه يؤتي به عن طريق أمر استعجالي أو طريق أمر من وكيل الجمهورية فكيف يرفض طلبها بمقولة عدم الاختصاص في تحديد مكان الزيارة الذي لا علاقة له بالحضانة بل هو مجرد إجراء يرمي إلى تمكين الأم من رؤية ولدها لزمن محدد ثم يرجع الولد لحاضنه[3].

ثانيا: حق البقاء في مسكن الزوجية.

ويقصد بالمسكن المكان الثابت والمخصص بصفة دائمة لسكن ويعرفه الأستاذ بن رقية بن يوسف أنه ذلك المحل الذي يستعمل في النهار والليل للسكن والاستراحة أو الاستحمام وهو المأوى بصفة عامة.

إن للمطلقة قانونا حق البقاء في المسكن الزوجي بعد فك الرابطة الزوجية، غير أن الواقع العلمي خاصة الأعراف التي لها قوة القانون بالتقريب ببلادنا تدفع المرأة إلى ترك المسكن الزوجي بمجرد الطلاق وقبل انقضاء العدة بل حتى المطلقة الحاضنة تطرد من

[1] العيش فضيل، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، طبعة 2008/2007، ص 63.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 79891 الصادر بتاريخ 1990/04/30، المجلة القضائية، العدد 01، ص 55.

[3] المادة 57، الأمر 09/05 المعدل لقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

المسكن مع محضونيها[1].

فالمرأة بمجرد نشوب خلاف بينها وبين زوجها أو مجرد سماعها للفظ الطلاق تسارع بالخروج من بيتها وقد يصدر هذا التصرف عنها بمحض إرادتها وهنا ليس ثمة إشكال، لكن الإشكال يثور بحالة قيام الزوج بطردها من بيت الزوجية مخرجا إياها رغما عنها وبدون إرادتها، وكان ليس لها مأوى تلجأ إليه هي و أبنائها.

بقاء الزوجة بمسكن الزوجية حق من حقوقها، وبحالة تعسف الزوج وقيامها بطردها منه، ولم يكن لها ولي يقبل إيوائها أو لم يكن لديها مسكن آخر وخاصة إذا كانت حاضنة، فهنا يتوفر عنصر الاستعجال فيجوز للمطلقة اللجوء إلى القاضي الناظر بموضوع النزاع أو قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر بإرجاعها إلى مسكن الزوجية إلى حين الفصل في أصل الموضوع [2].

وقد أقر المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الأسرة بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 قواعد جديدة في مجال أيلولة المسكن الزوجي بحالة فك الرابطة الزوجية عملا بالمادة 72 والمتممة من قانون الأسرة فإنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر ذلك وجب عليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن فهذا النص يبين أن مسكن الزوجية يبقى للمطلقة التي استفادت بالحضانة[3].

نصت المادة 72 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 02/05 على إلزامية توفير مسكن للمرأة الحاضنة ووجوبي، وبحالة عدم قدرة الزوج فعليه دفع بدل الإيجار، فضمان مسكن للحاضنة، وهو من حالات الاستعجال التي تتطلب اتخاذ تدابير مؤقتة وسريعة.

---

[1] مقال، إشكالية تطبيق بعض أحكام الأسرة في غياب الحماية القانونية الجزائية والإجرائية، العدد 03، سنة 2000، ص 261.

[2] حمليل صالح، إجراءات التقاضي في الزواج والطلاق، رسالة دكتورا تحت إشراف الدكتور نشورا الجيلالي، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 1998، ص 57.

[3] ابراهيمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 123.

الفصل الثاني:

الدعاوى المرتبطة بقضايا شؤون الأسرة

الفصل الثاني: الدعاوى المرتبطة بقضايا شؤون الأسرة

في المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم تحديد الدعاوى الرئيسية التي يتولى قسم شؤون الأسرة نظرها، مما يشير إلى أن هناك دعاوى أخرى قد يتم التعامل معها في هذا القسم. فبالإضافة إلى الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة، يمكن أن تُرفَع دعاوى أخرى تتعلق بالعلاقات الزوجية، مثل الخطوبة التي تُعتبر بمثابة مقدمة لها. كما تُعتبر الدعاوى المتعلقة بانحلال العلاقة الزوجية وإنهائها جزءًا من اختصاصات هذا القسم أيضًا، وتأتي بأشكال متعددة (المبحث الأول)، بالإضافة إلى ذلك، تشمل دعاوى الفقدان والغياب أيضًا النزاعات التي يُعتَدُّ بها وفقاً للمادة 423 من القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دعاوى العلاقة الزوجية وانحلالها

في الواقع، هناك عدة دعاوى ونزاعات يمكن رفعها أمام قسم شؤون الأسرة الذي يتخصص في مثل هذه الحالات، وذلك وفقًا لأحكام المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يتم تقديمها بشكل متكرر للمحاكم. في هذا السياق، نتناول بعض هذه النزاعات، مثل قضايا الخطبة التي تعد جزءًا من مقدمات الزواج، وأحيانًا يحدث الزواج بموجب الشريعة والقانون دون تسجيل، مما يستلزم اتباع إجراءات خاصة (المطلب الأول). وقد تتسبب عوامل متعددة في عدم استقرار الحياة الزوجية، مما يؤدي إلى زيادة الخلافات بين الأطراف إلى حد تصعيد الوضع إلى المحاكم لوضع حد لهذه العلاقة، التي يتخذ أشكالًا متعددة وتترتب عليها آثار متفاوتة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعاوى العلاقة الزوجية

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع والتي تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة[1] ، كما تعتمد على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة [2] ، إذ أن من أهم أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

الفرع الأول: دعاوى الخطبة

تسبق الخطبة إبرام عقد الزواج إذ تعتبر من مقدماته، فهي تعطي الفرصة لعائلتي العروسين للتعارف والتقارب، وقد نظم المشرع الجزائري في قانون الأسرة الخطبة وطبيعتها تعتبر الخطبة تبعا لذلك من مقدمات الزواج، ومفهومها عند عامة الناس في مجتمعنا هي الاتصال الأولي الذي يقوم به أهل الرجل قصد التعرف على المرأة وأهلها وطلب يدها باستعمال ألفاظ متعارف عليها، كأن يقول الرجل أو من ينوب عنه "جئناكم قاصدين الحسب والنسب طالبين ابنتكم فلانة لابننا فلان" وقد تتم مرة أو أكثر، إذ غالبا ما يطلب

[1] المادة 2 من القانون رقم 84-11-، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 3 من نفس القانون .

أحد الأطراف مهلة للتفكير والتشاور[1] ، وحال الاتفاق بين الرجل وأهله وأهل المرأة، فإن ذلك يعتبر بمثابة إيجاب وقبول للمصاهرة، وقد أبيح للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ويجلس معها في وجود محرم[2] ، ولم يُعرف المشرع الجزائري الخطبة بل اكتفى في المادة5 المعدلة بالأمر رقم 05-02 المتعلق بقانون الأسرة بالنص على أن "**الخطبة هي وعد بالزواج**".

وتبعا لذلك فإن الخطبة لا تكون زواجا فهي مجرد طلب الرجل التزوج إمراة، فلا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج إذا لم يتحقق ركنه وشروطه[3] ، إذ يجوز لكل من الطرفين العدول عن الخطبة ولو كانت قد تأكدت بقبض المهر أو قبول الهدية[4] ، لأن ذلك لا يتعدى حدود الوعد بالزواج ولا يشكل عقدا رسميا له فيحق لهم العدول عنها، ولا يجوز إجبارهما على إتمام الزواج الرسمي دون رضائهما[5] ، وبالتالي فإن المستقر عليه في هذا الشأن: [6]

1- الخطبة ليست بعقد ملزم.

2- مجرد العدول عن الخطبة ليس مبررا للتعويض.

3- إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال ألحقت ضررا بأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية. [7]

ب- شروط صحة الخطبة: من أهم الشروط الواجبة توفرها لصحة الخطبة أن تكون المخطوبة ممن تحل شرعا للخاطب، فمن لا يصح زواجها لا تصح خطوبتها، وتبعا لذلك

---

[1] يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، (الزواج الطلاق)، دار هومة، 2007، ص 08.

[2] نبيل صقر، قانون الأسرة، نصا وفقها، وقضاءً ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 11.

[3] وهذا ما توصلت إليه المحكمة العليا في اجتهاداتها من أن الخطبة هي وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها، وأنه لا يجب الخلط بين الخطبة والزواج. أنظر في ذلك المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 81129، مؤرخ في 1992/03/17، المجلة القضائية العدد الثالث، ص 62.

[4] نبيل صقر، نصا وفقها، وقضاءً ، مرجع سابق، ص11.

[5] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص ص62-63.

[6] نبيل صقر، نصا وفقها، وقضاءً ، مرجع سابق، ص 12.

[7] عبد الله الناصر، العقود الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 73، 2007، ص 280.

فلابد أن تكون المخطوبة خالية من الموانع الشرعية وسائر الموانع المؤبدة كالقرابة والمصاهرة والرضاع. [1]

كما لا يجوز خطبة من كانت في العدة من طلاق رجعي أو بائن، أو مات عنها زوجها وهاته تعتبر ممن تتوفر فيهم الموانع المؤقتة. [2] وكذلك ألا تكون الفتاة مخطوبة من الغير، ويعتبر من بين شروط صحة الخطبة، إذ لا يحق الرجل التقدم لخطبة فتاة سبقه غيره لخطبتها،

فلا يجوز له ذلك قبل فسخ الخطوبة، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب".[3]

2- الطبيعة القانونية للخطبة:

يجب التنويه إلى أن الخطبة لا تعتبر عقدًا زواجيًا، ولا تولد أي التزام بإتمام العقد، نظرًا لمبدأ الرضائية في الزواج، حيث يُعَد الوعد بالزواج فقط وفقًا للمادة 1/5 من قانون الأسرة. ويُسمح للطرفين، وفقًا للفقرة الثانية من نفس المادة، بالتراجع عن الخطبة. [4] وبناءً على ذلك، يُفترض أن الخطبة هي عقد تمهيدي يهدف إلى التمهيد لعقد الزواج، وليس الزواج بحد ذاته". [5]

وفقًا للمادة 1/6 من قانون الأسرة، يشير اقتران الفاتحة بالخطبة إلى أنه لا يُعتبر زواجًا مالم يتم في مجلس العقد بموافقة طرفين وتوافر شروط الزواج[6] المنصوص عليها في المادة 9 من القانون. ومع ذلك، بحسب الفقرة الثانية من نفس المادة، يعتبر اقتران الفاتحة بالخطبة في مجلس العقد زواجًا صحيحًا عند توافر شروط الرضا والشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

---

[1] المواد 23-24-25-26-27 من القانون رقم 84- 11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 30 من الأمر رقم 05-02، مرجع سابق.

[3] مشار إليه في مرجع: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 29.

[4] المواد 71، 72 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[5] عبد الرزاق نجيب، طبيعة الخطبة في رؤية فقهية جديدة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، 2001، ص 358.

[6] المواد 9، 9 مكرر من قانون رقم 84- 11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا: آثار العدول عن الخطبة

كما سبق القول بأن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج، وبالتالي فهي لا تتمتع بأية قوة إلزامية بالنسبة للطرفين ولو طالت مدة الخطبة، ومعنى ذلك أنه يجوز لكل من الخاطبين بسبب أو لآخر الرجوع أو العدول عن الخطبة فهما غير ملزمين بإتمام مشروع الزواج، وهذا كما نصت عليه المادة 5/2 من قانون الأسرة وأكدت عليه المحكمة العليا[1]

1- بالنسبة لحكم الصداق في حالة العدول:

يُعتبر المهر أو الصداق شرطًا أساسيًا من شروط صحة الزواج، وتؤكد على ذلك المواد 9 مكرر و14 والمواد التالية من قانون الأسرة. وقد اتفق الفقهاء على أن المخطوبة ملزمة برد ما تلقته من مهر في جميع الحالات، سواء كانت الخطبة قد أُلغيت منها أو من الخاطب، لأنها لا تستحق أي مبلغ من المهر إلا بعد عقد الزواج. فإذا كان المهر قد دفع بالفعل، يجب على المخطوبة رده للخاطب، وإذا كان قد فُقد المهر، فإنها تعيد مثله، وإذا كانت المهر مثليًا أو كانت قيمته معلومة، فإنها تعيد ما يُعادله من قيمة.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد لم يتطرق إلى حالة دفع الصداق من الخاطب للمخطوبة، واكتفى بالإشارة إلى الهدايا. وقد يكون السبب في ذلك هو أن الخطبة هي مرحلة تعارف ووعد بالزواج، وغالبًا ما يُفترض أن يُدفع المهر بعد عقد الزواج وليس خلال فترة الخطبة.

2- بالنسبة لحكم ما عجل من هدايا:

يتفق الفقهاء على أنه في حالة ما قدم من مهر وعجل به، يجب تنفيذ حكمه. أما بالنسبة للهدايا التي قدمت، فهناك اختلاف فيما يتعلق بإمكانية العدول عنها من قبل الخاطب، وأيضًا فيما إذا كان الخاطب قد شرط في الإهداء أن يتم الزواج أم لم يشترط ذلك.[2]

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 81877 الصادر بتاريخ 1992/04/14، المجلة القضائية، ص 33.

[2] يوسف دلاندة، دليل المتقاضي، مرجع سابق، ص 13.

3- موقف المشرع الجزائري بالنسبة للعدول عن الخطبة

المشرع الجزائري سار في هذه المسألة وفق مذهب الإمام مالك، كما ورد في المادة 5 الفقرتين الرابعة والخامسة من قانون الأسرة، التي تم تعديلها بالأمر الرقم 05-02. وقد اعتبر أن الخطبة تشكل وعدًا بالزواج حتى وإن تم اقترانها بالفاتحة في مجلس العقد. وفي هذا السياق، فإنه أجاز لكلا الطرفين العدول عن الخطبة، وبالتالي، لا يمكن إجبار أي من الطرفين على الزواج، حتى إذا كانت الخطبة قائمة. ونص المشرع الجزائري أيضًا على حالة العدول من طرف الخاطب ومن طرف المخطوبة.

ا- العدول عن الخطبة من طرف الخاطب:

بالتحقق من نص المادة 4/5 المعدلة بالأمر رقم 05-02 من قانون الأسرة، نجد أنه في حالة العدول من الخاطب، يجب عليه إعادة الأشياء التي تلقاها من المخطوبة طوال فترة الخطوبة والتي لم تستخدم، أو يجب عليه تقديم تعويض بقيمتها دون تحديد ما إذا كانت تعويضاً نقدياً أم عينياً. هذا بالنسبة للهدايا التي حصل عليها الخاطب من المخطوبة. أما بالنسبة للهدايا التي قدمها الخاطب إلى المخطوبة، فلا يحق له استرجاعها أو المطالبة بتعويض قيمتها، وقد أكدت المحكمة العليا هذا الموقف في قرارها: "من المقرر شرعا وقانونا أنه لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه إن كان العدول منه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بتناقض الأسباب غير سديد يستوجب رفضه، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعن تراجع عن إتمام إجراءات الزواج أو الدخول بالرغم من طلبه من طرف الزوجة، فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب الطاعن لاسترجاع الهدايا طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن". [1]

ب- العدول عن الخطبة من طرف المخطوبة:

نصت المادة 5/5 المعدلة بالأمر رقم 05-02 من قانون الأسرة على هذا الموقف، حيث جاء فيها أنه: "وإن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 73919، الصادر بتاريخ 23 أفريل 1991، المجلة القضائية العدد الثاني، 1991، ص 58.

من هدايا أو قيمته "،وتبعا لذلك فإذا تم العدول من طرف المخطوبة دون أن تبرر ذلك بأسباب جدية ودوافع العدول عن الخطبة، فهي لا ترد فقط للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمتها، بل يمكن إلزامها أيضا بالتعويض، وهذا طبقا لنص المادة 5/3 خلافا لما كان عليه الأمر قبل تعديل هذا النص، إذ يلزم المخطوبة برد فقط ما لم يستهلك دون النص على رد قيمتها"[1]

4- إمكانية التعويض عن الضرر المادي والمعنوي في حالة العدول:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 5/2 من الأمر رقم 05-02 المعدل لقانون الأسرة على ما يلي "إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض"، فالتعويض المقصود في هذه المادة ليس الناتج عن العدول عن الخطبة، بل ينبغي أن يكون عن الضرر الناجم عن العدول عن الخطبة على أساس المسؤولية التقصيرية، وليس المسؤولية العقدية، نظراً لأن الخطبة ليست بعق. [2]

الفرع الثاني: دعاوى الزواج العرفي.

يعتبر عقد الزواج من أهم العقود التي يبرمها الإنسان في حياته، باعتباره الدعامة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع[3]. وقد يتم عقد الزواج بصفة عرفية في بعض المجتمعات، حيث لا يتم توثيقه باتباع الإجراءات القانونية والإدارية. يعتبر هذا العقد صحيحًا إذا توافرت فيه جميع الشروط، حيث يبرم بين رجل وامرأة بحضور شاهدين والولي، ويتم فيه تحديد المهر وتوافر ركن الرضا، وقد يتم قراءة الفاتحة [4] ، ومع ذلك، لا يمكن إثبات هذا الزواج أو الاحتجاج به لدى الآخرين إلا باتباع الإجراءات القانونية أولاً. ولتثبيت الزواج العرفي، يجب تقديم أدلة ووسائل متعددة ثانياً.

---

[1] تنص المادة 5/4 من قانون الأسرة قبل تعديلها بالأمر رقم 05-02 على ما يلي "**وإن كان العدول من المخطوبة فعليها رد ما لم يستهلك**".

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص ص 23-24.

[3] معزوز دليلة، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003-2004، ص 103.

[4] المواد 9، 9 مكرر من القانون رقم 84-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولا: إجراءات إثبات الزواج العرفي.

يتطلب الاحتجاج بشأن عقد الزواج تجاه الغير استظهار نسخة منه مستخرجة من سجل الحالة المدنية[1]. ينبغي للطرفين أن يقوما بتسجيل العقد أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية في البلدية، وفقًا للشروط المحددة[2]، وذلك خلال الفترة الزمنية المحددة. يُعتبر التسجيل الرسمي في سجلات الحالة المدنية أمرًا ضروريًا لصحة الاحتجاج به، لكن قد لا يقوم الزوجان بتحرير عقد الزواج أمام أي جهة مختصة ومؤهلة قانونا لذلك كالموثق باعتباره ضابطا عموميا[3] ، أو ضابط الحالة المدنية[4] ، ففي هذه الحالة يجب الرجوع إلى نص المادة 22 من الأمر رقم 05-02 المعدل لقانون الاسرة والتي تنص على أنه: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"، غير أن اللجوء إلى المحكمة لإثبات وتسجيل عقد مثل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية، وامكانية القيام باستخراج نسخة منه لإثبات وجود عقد هذا الزواج يتطلب التفريق بين حالتين وهما:

1- حالة الزواج العرفي الغير متنازع فيه:

بما أن الزواج قد تم وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية والقانون[5] ، ولكن لم يتم التصريح به أمام الجهة القضائية المختصة [6] في الفترة الزمنية المحددة[7] ، يمكن للزوجين أو أحدهما،

---

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الاسرة، مرجع سابق، ص 127.

[2] المادة 18 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 3 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن مهنة الموثق، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

[4] المواد 1 و2 و104 من الأمر رقم 70-20، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق، المعدل بموجب القانون رقم 14-08 المؤرخ في09 أوت 2014، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 20 أوت 2014.

[5] المواد 9، 9 مكرر من القانون رقم 84-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[6] يعقوبي عبد الرزاق، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد، دار هومة، 2018، ص 45.

[7] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 125059، الصادر بتاريخ 1995/10/24، نشرة القضاة، العدد 53. لسنة 1995، ص 184.

أو ورثة الزوج الآخر، أن يلجؤوا إلى المحكمة المختصة لإثبات وجود هذا الزواج وتسجيله في سجلات الحالة المدنية. يجب أن يتم ذلك وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها وسارية المفعول في الزمان الذي تم فيه عقد الزواج.

من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأسرة، المادة 22 تنص على ضرورة إشهار الزواج أمام الجهة القضائية المختصة وتسجيله في سجلات الحالة المدنية، بينما تنص المادة 21 على ما يلي: "تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج".

بناءً على متطلبات قانون الأسرة والحالة المدنية، فإن تسجيل الزواج العرفي الذي تم بلا نزاع يتم بعد صدوره بحكم قضائي، وتشير المادة 21 من قانون الأسرة إلى توجيهات قانون الحالة المدنية فيما يتعلق بإجراءات تسجيل العقد.

فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لتسجيل الزواج العرفي، يجب على الطالب للتسجيل تقديم عريضة مرفقة بالوثائق اللازمة إلى مصلحة الحالة المدنية بالمحكمة، وهذا الطلب يمكن أن يكون مكتوبًا على ورق أو يقدم إلكترونيًا مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية. يقوم وكيل الدولة بتقديم الطلب إلى رئيس المحكمة القضائية المختصة للنظر فيه وإصدار الحكم بتسجيل الزواج.

رئيس المحكمة الذي يتلقى الطلب لديه مسؤولية التحقق من وجود شروط انعقاد الزواج العرفي[1] ، سواءً من الناحية الشرعية أو القانونية، والتأكد من صحة وجوده وعدم وجود نزاع حوله. بعد ذلك، يصدر حكم بسيط بتسجيل الزواج[2]، ثم يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من هذا الحكم الصادر من رئيس المحكمة إلى مصلحة الحالة المدنية لنقل هذا الزواج إلى سجلات الحالة المدنية.

---

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 130.

[2] المادة 39 من الأمر رقم 70- 20 المعدل والمتمم، مرجع سابق، وقد بينت هذه المادة بوضوح أن الجهة القضائية المختصة بإثبات عقود الزواج وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية ليست من اختصاص قاضي شؤون الأسرة وإنما هي من اختصاص رئيس المحكمة شخصيا. مأخوذ من: عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 135.

2- حالة الزواج العرفي المتنازع فيه:

إذا كان هناك خلاف بين الزوجين بخصوص صحة العقد الذي يرغب أحدهما في تسجيله في سجلات الحالة المدنية، وينكر الآخر وجوده أو صحته، فيجب اتخاذ إجراءات قانونية لتسوية النزاع. يتطلب ذلك رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة، مثل قسم شؤون الأسرة[1]، في المنطقة التي يقيم فيها المدعى عليه[2]. تلك الإجراءات تختلف عما يتم اتباعه في حالة تسجيل الزواج العرفي غير المتنازع عليه، والتي سبق الإشارة إليها.

يمكن القول مبدئياً بأن دعوى إثبات الزواج العرفي، مثل أي دعوى أخرى، تخضع لشروط قبولها المحددة من قبل المشرع، وتشمل ضرورة وجود الصفة والمصلحة للخصم[3]. كما يتطلب قبول الدعوى توافر الشروط المحددة في المواد 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتعلق بعريضة افتتاح الدعوى وتبليغها للخصم.

تلك المواد تنظم إجراءات تقديم الدعوى وتبليغ الخصم بها، وقد تم استعراضها بالتفصيل في الفصل الأول، ولذا لا يلزم الرجوع إليها مرة أخرى.

وعندما يتم رفع دعوى إثبات الزواج العرفي من قبل أحد الزوجين أو ورثتهما، يقوم قاضي شؤون الأسرة المختص بسماع الزوجين للتأكد من رضاهما، وكذلك ولي الزوجة في حال حضوره، ويستمع أيضًا إلى الشهود الذين يقدمهم أحد الطرفين أو الطرفان معًا. بعد ذلك، يُحرر محضر التحقيق الذي يودع بأمانة ضبط المحكمة لإطلاع الخصوم عليه وتقديم دفوعهم وملاحظاتهم حوله قبل اعتماده.[4]

وتبعا لما سبق فإذا تمكنت المحكمة من تكوين اقتناع بهذا الزواج وشرعيته، وبالتالي قبول دعوى المدعي والحكم بصحة وشرعية إبرام هذا العقد، وجب تسجيل هذا الحكم وتثبيته في سجلات الحالة المدنية، وذلك بسعي من النيابة العامة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2/22 من قانون الأسرة وهذا بعد أن يصبح نهائيا وقابلا للتنفيذ، فإلزام المشرع النيابة

---

[1] المادة 3/423 من القانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

[2] المادة 2/426 من القانون نفسه.

[3] المادة 13 من القانون نفسه.

[4] يعقوبي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 49.

بالسعي لتسجيل أحكام الزواج قد يكون ارجع إلى اعتبار أن النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة[1] ، وبعد ذلك يستطيع المدعي أن يستخرج نسخة من الحكم لإثبات عقد الزواج والاحتجاج به تجاه المدعى عليه وتجاه الغير.

ونلاحظ أنه في حالة ما إذا لم يتمكن المدعي من تقديم أمام المحكمة ما يكفي من أدلة قانونية لتدعيم مطالبه ومزاعمه المتعلقة بقيام الزواج وصحته، وظل الزوج الآخر مستقرا على إنكاره أو إنكار صفته، ففي هذه الحالة فإن للقاضي أن يصرح في حكمه برفض دعوى المدعي لعدم التأسيس القانوني[2] . ولا يبقى لخاسر الدعوى إلا أن يمارس حقه في الطعن في هذا الحكم بجميع الطرق التي يقرها القانون[3] .

ثانيا: أدلة ووسائل إثبات الزواج العرفي

يتم التعامل مع الزواج العرفي، سواء كان متنازعًا فيه أم غير متنازع فيه، بنفس الإجراءات والأدلة لإثبات وجوده وصحته، من أجل الاحتجاج به أمام الآخرين. يبدأ قاضي شؤون الأسرة بسماع شهادات الأطراف الحاضرين، الذين يحلفون بالقسم القانوني، ثم يقوم بسماع شهاداتهم التي تفيد بحضورهم لمراسم العقد. تعتبر هذه الشهادات مؤكدة لتوافر ركن الرضا بين الزوجين وشروط الزواج وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون، وتشمل الرضا والصداق ووجود الولي.[4]

تحديدًا، يتولى القاضي استجواب الشهود بعناية للتأكد من وجود جميع عناصر عقد الزواج، مثل التواريخ والأماكن والحضور. يجب أن تكون الشهادات دقيقة ومفصلة، ويُعتبر الإفصاح الكامل والشامل مهمًا لضمان صحة الزواج المُدعى به. في حالة وجود شهادات غير كاملة أو مشكوك في صحتها، قد لا يُعتد بها في ثبوت الزواج[5] ، وفي حالة عدم تقديم

---

[1] المادة 3 مكرر من القانون رقم 84- 11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 131.

[3] المادة 313 من القانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

[4] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص ص 133-134.

[5] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 58788، المؤرخ في 19 مارس 1990، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1991، ص 59.

الشهود أصلا، فلا يجوز إثبات الزواج العرفي بدون سماع الشهود. [1]

المطلب الثاني: الدعاوى المرتبطة بانحلال الرابطة الزوجية

تقتصر دارستنا في هذا الصدد على انحلال الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بعد الدخول، إذ أنه قد تفسد العلاقة بين الزوجين لسبب من الأسباب فتسوء العشرة بينهما وتزول المودة، ويصبح الطلاق هو الحل الأخير الذي قد يلجأ إليه الزوجين للحد من الشقاق الذي تنعدم به الغاية والهدف من الزواج، فلا ينبغي شرعا اللجوء إليه إلا عندما تكون الحياة الزوجية غير منسجمة، فهو ضرر ولكنه ضروري لدفع ضررا أعظم منه.

الفرع الأول: الدعاوى فك الرابطة الزوجية

الدعاوى المقامة لفك الرابطة الزوجية من قبل أحد الزوجين ضد الآخر تتطلب دراسة دقيقة، فعلى الرغم من تشابه الإجراءات القانونية المطلوبة في كل دعوى، إلا أنها تختلف فيما يتعلق بمحتوى كل دعوى بحد ذاتها.

أولا: إجراءات دعوى فك الرابطة الزوجية بالطلاق بطلب من أحد الزوجين

1- دعوى فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوج:

يمكن للزوج أن يلجأ إلى الجهات القضائية المختصة لرفع دعوى لفك الرابطة الزوجية بناءً على أي سبب، ومن الضروري أن يلتزم الزوج بالاحترام الكامل للإجراءات القانونية المتعلقة بهذه الدعوى، سواءً كان ذلك يتعلق بالاختصاص، أو إجراءات الدعوى، أو حتى فيما يتعلق بانعقاد الجلسات القضائية.

أ-**فيما يخص الاختصاص:** ترفع دعوى الطلاق أمام المحكمة قسم شؤون الأسرة طبقا لنص المادة 423/1 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ويرجع الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية طبقا للمواد 40/2 و426 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 48184، المؤرخ في 29 فيفري 1988، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1991، ص 50.

ب- إجراءات رفع الدعوى: يقوم الزوج بتقديم عريضة لرفع دعوى الطلاق، ويجب أن تكون العريضة على نسختين أصليتين[1] ، وذلك وفقًا للأوضاع والأشكال المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة برفع الدعاوى، ويجب مراعاة فيها ما تضمنته نصوص المواد 13، 14، 15 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وكذا نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة المتعلقة بإدخال النيابة العامة كطرف أصلي في النزاع وذلك في جميع القضايا الرامية لتطبيق قانون الأسرة.

ج- تبليغ العريضة:

بعد تقديم عريضة افتتاح دعوى الطلاق لدى أمانة الضبط بالمحكمة، مصحوبة بوصل تسليم رسم التسجيل، يجب على الزوج الذي يطالب بالطلاق أن يقوم بتبليغ الزوجة المطلوب طلاقها، وهي المدعى عليها بعريضة رفع الدعوى، عبر المحضر القضائي. يتوجب أن يتم هذا التبليغ قبل مضي عشرين يومًا على الأقل من تاريخ الجلسة الأولى المحددة للنظر في دعوى طلب الطلاق[2] ، وذلك لتتمكن الزوجة المطلوب طلاقها من تحضير دفاعها.

2- إجراءات دعوى فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة

إذا كان الزوج لديه وحده حق المطالبة بفك الرابطة الزوجية دون تدخل من قاضٍ، فإن للزوجة الحق في طلب تطليقها من زوجها وفقًا لنص المادة 53 من قانون الأسرة. كما يمكن للزوجة أيضًا أن تنازل عن حقوقها بمبلغ مالي وفقًا للمادة 54 من القانون نفسه. توجد حالتان تتعلقان بدعوى فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة.

أ- حالة فك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق:

كما سبق لنا الإشارة أن الدعوى المرفوعة من طرف الزوجة سواء تعلق الأمر بالتطليق أو الخلع فهي لا تختلف من حيث إجراءاتها عن الدعوى التي يرفعها الزوج من أجل المطالبة بالطلاق، وذلك سواء تعلق الأمر بالشروط الشكلية الواجب توافرها في الدعوى أو شروط

[1] نبيل صقر، قانون الأسرة، نصا-فقها وقضاء، مرجع سابق، ص 139

[2] المادة 436 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

قبولها، وكذا فيما يتعلق بمسائل الاختصاص فإن المشرع لم يستثني هذه الدعوى بإجراءات خاصة بها لذلك، فلابد من التطرق إلى موضوع الدعوى والتي تستند إليها الزوجة للمطالبة بفك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق، والتي تبقى السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في الأخذ بها بعين الاعتبار في تقدير الوقائع وهذا استنادا إلى نص المادة 451/1 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فهي

كما سبق لنا الإشارة، فإن الدعوى المرفوعة من طرف الزوجة، سواء تعلق الأمر بالتطليق أو الخلع، لا تختلف من حيث إجراءاتها عن الدعوى التي يرفعها الزوج من أجل المطالبة بالطلاق. هذا ينطبق سواء على الشروط الشكلية الواجب توافرها في الدعوى أو الشروط الخاصة بقبولها، بالإضافة إلى مسائل الاختصاص، حيث لم يستثنِ المشرع هذه الدعاوى بإجراءات خاصة بها. لذلك، يجب التطرق إلى موضوع الدعوى التي تستند إليها الزوجة للمطالبة بفك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق، ويظل لقاضي شؤون الأسرة سلطة تقديرية في الأخذ بها بعين الاعتبار في تقدير الوقائع، ويستند ذلك إلى نص المادة 1/451 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ما يلي: "يعاين القاضي ويكيف الوقائع المعتمد عليها في تأسيس الأسباب المدعمة لطلب التطليق طبقا لأحكام قانون الأسرة ويفصل في مدى تأسيس الطلب".

وبالرجوع إلى نص المادة 53 من الأمر 05-02 المعد للقانون الأسرة فإننا نجد أنها تنص على ما يلي "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

– عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون الأسرة والتي نستنتج من خلالها ما يلي:

لابد أن يصدر حكم يقضي بإلزام الزوج بالإنفاق على زوجته.

أن لا تكون الزوجة عالمة بإعساره وقت إبرام عقد الزواج: ومعنى ذلك أن تقوم

الزوجة برفع دعوى النفقة أمام القاضي المختص وهو قاضي شؤون الأسرة[1] الذي يصدر حكم يراعي في المواد 78، 79 و80 من قانون الأسرة، وأن يصبح هذا الحكم نهائيا، ويتم تنفيذ الحكم الصادر بإلزام الزوج بدفع النفقة، وفي حالة امتناع هذا الأخير من تسديد النفقة المحكوم بها فإن للزوجة في هذه الحالة الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتطليق، وقد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن: "عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد عن شهرين متتابعين يكون مبررا لطلبها التطليق عن زوجها، إذا كان الثابت أن المطعون ضده أدين جزائيا من محكمة الجنح بتهمة الإهمال العائلي وحكم عليه غيابيا بسنة حبس نافذة فإن قضاة الاستئناف برفضهم طلب الطاعنة المتعلق بالتطليق خرقوا أحكام هذا المبدأ الشرعي ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه...". [2]

- التطليق لوجود العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج:

لم يوضح المشرع الجزائري في النص القانوني، ولم يحدد العيوب التي تمنع تحقيق الهدف من الزواج، إذ جاءت أحكام الفقرة 2 من المادة 53 من قانون الأسرة بصيغة عامة وشاملة. ومن ذلك، فإن العيوب التي تمنع تحقيق الهدف من الزواج قد تكون طارئة، أي ظهرت أثناء الحياة الزوجية، ويجب أن تكون هذه العيوب غير قابلة للإصلاح وغير قابلة للاحتمال. ومن الضروري ألا تكون الزوجة عارفة بهذه العيوب عند عقد الزواج، وإلا فلا يكون لها الحق في المطالبة بالطلاق لأنها وافقت عليها. [3]

- التطليق للهجر في المضجع فوق أربعة أشهر:

نصت الفقرة 3 من المادة 53 من قانون الأسرة على أن يعتبر الزوج هجرا لزوجته إذا لم يعاشرها لمدة تزيد عن أربعة أشهر متتالية، وتشترط في هذا الهجر أن يكون متعمدا ومقصودا من جانب الزوج للهجرة بذاته وليس له أي تبرير غير الهجر. لا يُعتبر الهجر إذا كانت الظروف العملية أو المرضية هي التي أجبرت الزوج على الابتعاد عن زوجته لفترة

---

[1] المادة 1/423 من القانون رقم 08-09، إذ تنص على ما يلي: "ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى التالية: الدعاوى المتعلقة... وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة".

[2] تنص المادة 78 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم، على ما يلي: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

[3] باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 41.

تزيد عن أربعة أشهر. إثبات هذا السبب غالبا ما يكون أمرا صعبا ومعقدا للزوجة، وقد يكون من المستحيل في كثير من الحالات إثباته[1] ، فمهما قدمت من أدلة كشهادة الشهود على مغادرة زوجها المسكن الزوجي لأكثر من 4 أشهر، أو صدور حكم نهائي بترك الأسرة.

- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة يستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية:

نصت الفقرة الرابعة من المادة 53 من قانون الأسرة المعدلة بموجب القانون رقم 05-02 على إعطاء الحق للزوجة بتأسيس طلبها بفك الرابطة الزوجية إذا كان زوجها قد صدر بحقه حكم بجريمة ماسة بالشرف، والتي تجعل من الصعب على الزوجة استمرار العلاقة الزوجية، دون الإشارة إلى مدة العقوبة، وهذا يختلف عن النص السابق للمادة 53 الذي كان يتطلب إدانة الزوج بجريمة ماسة بالشرف مع تحديد مدة العقوبة[2] ، فيكفي إذا حسب المادة 53/4 المعدلة أن يدان الزوج ولا تهم مدة العقوبة المسلطة عليه، كما أن نص الفقرة لم يحدد الجرائم الماسة بالشرف، إذ ترك المشرع ذلك لتقدير القاضي الفاصل في النزاع.

تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 53 من قانون الأسرة عندما تثبت إدانة الزوج وصدور حكم نهائي ضده، وتنفيذ العقوبة، وفي هذه الحالة يتم الحكم للزوجة بالتطليق ويتم تعويضها عن الضرر اللاحق بها.[3]

- الغيبة (الغياب) بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة:

الفقرة الخامسة من المادة 53 من قانون الأسرة المعدلة توضح سببًا آخر مبررًا للتطليق، وهو عندما يمنع الزوج ظروف قاهرة من العودة إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة تزيد عن سنة، ويتسبب غيابه في إلحاق الضرر بالغير، حيث يُعتبر كالمفقود.[4] لقد اشترطت المادة 53/5 من قانون الأسرة على الزوجة لكي تؤسس طلبها عليها أن يغيب عنها زوجها مدة سنة، وتحسب هذه المدة من تاريخ رفع الدعوى الرامية

---

[1] يعقوبي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 100.

[2] تنص الفقرة الرابعة من المادة 53 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم قبل تعديلها على ما يلي: "الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة، فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية".

[3] يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في-مادة شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 56.

[4] المادة 110 من القانون رقم 84- 11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لطلب التطليق، وعلى القاضي ان يتأكد من أن الغيبة كانت دون مبرر أو عذر مقبول، ودون سبب شرعي، فلا تقبل دعوى التطليق من زوجة ثبت أن زوجها موجود في إطار خدمة عامة أو وظيفة، [1] بمعنى آخر إذا كان الغياب بعذر أو في حالة الغياب مع الإنفاق.

- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 قانون الأسرة:

يحق للزوجة أن ترفع دعوى الطلاق طبقا للمادة 53/6 من قانون الأسرة وذلك في حالة مخالفة الزوج لأحكام المادة 8 من قانون الأسرة، [2] والمقصود بها إعادة الزواج بامرأة أخرى، أو التعدد دون توفير العدل أو مراعاة إجراءات المادة 8 السالفة الذكر، وفي ذلك جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا ما يلي: "حيث أن الطاعن لم يثبت رضا المطعون ضدها بهذا القارن لأن العلم به شيء والرضا به شيء آخر والمادة 8 من قانون الأسرة سمحت للزوجة سواءً السابقة أو اللاحقة برفع دعوى قضائية ضد الزوج تطلب فيه التطليق في حالة عدم الرضا بزواجه الثاني.

- ارتكاب فاحشة مبينة:

قد يكون موضوع دعوى التطليق المرفوعة من طرف الزوجة المدعية ما تضمنته المادة 53/7 من قانون الأسرة التي تتعلق بارتكاب الزوج لفاحشة مبينة، وحسب نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات[3] ، فإن جريمة الفاحشة تتمثل في ارتكاب العلاقة الجنسية بين الأقارب من الفروع والأصول.

- الشقاق المستمر بين الزوجين:

المادة 53/8 من قانون الأسرة تنص على أنه في حال استمرار الشقاق بين الزوجين،

---

[1] يعقوبي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 10.

[2] تنص المادة 8 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم على ما يلي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

إلا أنه يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما واثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

[3] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

مثل تصاعد الخصومة بينهما لمدة طويلة وتصبح الحياة الزوجية غير ممكنة، يحق للزوجة طلب التطليق وفقاً لهذا النص[1] ، و إذا وفق القاضي أثناء جلسة الصلح على إطالة أمد النزاع بين الزوجين وتبين له الضرر الحاصل للزوجة من ذلك الشقاق قضى بتطليقها من زوجها[2] ، و إذا لم يثبت له ذلك الضرر عين حكمين لمحاولة الإصلاح بين الزوجين حكما من أهل الزوجة وحكما من أهل الزوج ويمنحهما أجل شهرين لتقديم تقرير لمساعيهما والذي قد يتوج بإيجاد حل يتجنب معه فك الرابطة الزوجية[3]

- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج:

المادة 9/53 من قانون الأسرة تنص على حق الزوجة في وضع شروط ضرورية لها وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة في عقد الزواج أو في عقود لاحقة، مثل شرط عدم تعدد الزوجات أو مواصلة الزوجة للعمل ما لم يتعارض ذلك مع قانون الأسرة. وفي حالة خرق الزوج لتلك الشروط، تحق للزوجة الطلب بفك العصمة الزوجية من خلال التطليق وفقاً للمادة 53 الفقرة التاسعة. ويسمح للزوجين بالتوافق في عقد الزواج أو في عقود رسمية لاحقة بشأن الأموال المشتركة وتحديد النسب المالية لكل منهما[4]، وفي حالة انتهاك الزوج لالتزاماته التعاقدية، يحق للزوجة طلب فك العصمة الزوجية عن طريق التطليق. [5]

- كل ضرر معتبر شرعا:

نصت الفقرة العاشرة من المادة 53 من قانون الأسرة على حق الزوجة في المطالبة بالتطليق دون تحديد ضرر معين، حيث يُعتبر الضرر هنا كل أذى يلحقه الزوج بزوجته بأشكاله المختلفة[6]، سواء كان ذلك معنوياً مثل المس من شرفها وسمعتها، أو مادياً مثل الإهمال والضرب. تأتي هذه الفقرة بصيغة عامة وشاملة، حيث لا يمكن تحديد جميع أنواع

---

[1] يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 59.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 50519 مؤرخ في 26 سبتمبر 1988، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1992، ص 48.

[3] صافية بوكارس، سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين لعدم الوفاء بالشرط في عقد الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2013-2014، ص 2

[4] المادة 37 من القانون رقم 84-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5] يعقوبي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 104.

[6] يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 61.

الأضرار التي قد تؤدي إلى فك الرابطة الزوجية، ويترك تقدير ذلك لقاضي شؤون الأسرة المختص. وفي حالة صدور حكم بالتطليق، يحق للمطلقة أيضاً المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها، وهذا وفقاً لتعديل عام 2005 لقانون الأسرة. [1]

ب- حالة فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع:

يعتبر الخلع من أشكال الطلاق، حيث تطلب الزوجة الخلع مقابل دفع مبلغ مالي معين[2] ، وتسمى هذه العملية أيضاً بالطلاق مقابل الصداق. تنص المادة 54 على حق الزوجة في رفع دعوى قضائية للخلع أمام المحكمة، حيث تطلب فيها الطلاق من زوجها مقابل مبلغ مالي يعرضه عليه، ويُعتبر هذا الطلاق مقابل مبلغ مالي دون تحديد نوعه. إذا لم يوافق الزوج على الخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة الصداق المثل في ذلك الوقت. يُعتبر الخلع رخصة للزوجة لفك رابطتها الزوجية دون الحاجة لموافقة الزوج. [3]

ثانيا: الطلاق بالتراضي.

لم يتناول قانون الأسرة مسألة الطلاق بالتراضي، لذا يجب الرجوع إلى أحكام الطلاق بالتراضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ينص هذا القانون على إجراءات خاصة بالطلاق بالتراضي، وتتضمن المواد من 427 إلى 435 تفاصيل وإجراءات يجب اتباعها في هذا النوع من الطلاق، ويجب على الأطراف الالتزام بها.

بالنسبة للشروط الواجب توافرها في عريضة دعوى الطلاق بالتراضي:

في حالة الطلاق بالتراضي، يتم تقديم طلب مشترك في شكل عريضة واحدة موقعة من الزوجين، وتُودع هذه العريضة بأمانة الضبط[4]. تحتوي العريضة على جميع البيانات المطلوبة والواردة في المادة 429 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاءت بصيغة الوجوب. تشمل هذه البيانات:

---

[1] تنص المادة 53 مكرر من الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84- 11 المتعلق بقانون الأسرة على ما يلي: "يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 83.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 83603 المؤرخ في 23 أفريل 1991، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص لسنة 2001، ص 134.

[4] المادة 428 من القانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

- بيان الجهة القضائية التي يتم رفع الطلب أمامها.
- اسم ولقب وجنسية كلا الزوجين وموطن وتاريخ ومكان ميلادهما.
- تاريخ ومكان زواجهما.
- عند الاقتضاء، يجب ذكر عدد الأولاد القصر.

عرض موجز يتضمن جميع شروط الاتفاق الحاصل بين الزوجين حول توابع الطلاق.

يجب أن يُرفق مع العريضة شهادة عائلية ومستخرج من عقد زواج المعنيين. ومع ذلك، لا يُسمح بتقديم طلب الطلاق بالتراضي إذا كان أحد الزوجين تحت وضع التقديم، أو إذا ظهر عليه اختلال في قدراته الذهنية يمنعه من التعبير عن إرادته. يجب إثبات اختلال القدرات الذهنية من قبل طبيب مختص، وفقا لما نصت عليه المادة 1/432-2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يقوم أمين الضبط بإخطار الطرفين في الحال بتاريخ حضورهما أمام القاضي، ويسلم لهما استدعاء لهذا الغرض[1].

1- بالنسبة لإجراءات انعقاد الخصومة:

في التاريخ المحدد للحضور يتأكد القاضي من توافر شروط العريضة وقبولها، ويستمع للزوجين على انفراد ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما، ويحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكنا، وذلك كما هو مبين بالتفصيل في نص المادة 431 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، كما ينظر بعد ذلك مع الزوجين أو وكلائهما في الاتفاق، وله السلطة التقديرية في أن يلغي أو يعدل في شروطه، وذلك في حالة ما إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النظام العام[2] ، يثبت القاضي بعد ذلك إرادة الزوجين بإصدار حكم يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي ويصرح على إثر ذلك بالطلاق. [3]

ثالثا: وجوبية إجراء الصلح في دعاوى فك الرابطة الزوجية

لقد خص المشرع الجزائري مرحلة الصلح في مسائل شؤون الأسرة بعناية كبيرة وأسهب في الموضوع لما يكتنفه من أهمية بالغة للحفاظ على العائلة، وعلى هذا الأساس وانطلاقا

[1] المادة 430 من القانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

[2] المادة 1/431-2 من نفس القانون.

[3] المادة 3/431 من نفس القانون.

من تعاليم ديننا الحنيف فقد فرض المشرع سواءً في قانون الاسرة أو قانون الاجراءات المدنية والإدارية على القاضي اتباع إجراءات معينة لنجاحه. [1]

1- إجراء الصلح بين الزوجين من طرف القاضي:

تعتبر محاولات الصلح التي يجريها القاضي بين الزوجين وجوبية وتتم بجلسة سرية[2]، و يجب أن يقوم قاضي شؤون الأسرة بمحاولة أو أكثر لعرض الصلح على الزوجين لتبصيرهما عن الآثار الوخيمة التي قد تترتب على الطلاق وذلك في جلسة سرية في مكتبه أو في مكان آخر[3] ، وفي التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ثم معا، ويمكن حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح وذلك بناءً على طلب الزوجين[4] ، وهو أمر مستحدث في التعديل الجديد لقانون الأسرة نظار لخصوصية النزاع ومراعاة لتقاليد الأسرة الجزائرية.

يجب على قاضي شؤون الاسرة أن يقوم بعد إتمام إجراءات محاولة الصلح بتحرير محضر يثبت فيه المساعي التي قام بها والنتائج التي توصل إليها، ثم يقوم بتوقيعه مع أمين الضبط والزوجين الحاضرين أو مع الحاضر منهما فقط[5] ، فالصلح بين الزوجين يثبت بمحضر يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي، يوقع من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين، ويودع بأمانة الضبط، ويصبح بذلك سندا تنفيذيا[6] ، في حالة محاولة الصلح، يحق للزوج أن يراجع زوجته دون الحاجة إلى عقد جديد. ومن يراجع الزوجة بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 50 من قانون الأسرة. وفي حالة عدم التوصل إلى صلح أو تخلف أحد الزوجين عن الحضور بالرغم من المهلة الممنوحة له، يشرع القاضي في مناقشة موضوع الدعوى.[7]

---

[1] عبد السلام ديب،مرجع سابق، ص 297.

[2] المادة 439 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الاسرة، مرجع سابق، ص 88.

[4] المادة 440/1-2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[5] المادة 441/1-2 من القانون نفسه.

[6] المواد 443، 600/8 من القانون نفسه.

[7] المادة 443/4 من القانون نفسه.

2- الصلح من طرف حكمين (التحكيم):

المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكرر حكم المادة 56 من قانون الأسرة بشأن تعيين حكمين اثنين في حالة عدم ثبوت الضرر أثناء الخصومة. وأضافت المادة 447 من نفس القانون بعض التفاصيل، حيث يجب على الحكمين الاطلاع على الإشكاليات التي تنشأ أثناء تنفيذ المهمة المسندة إليهم. إذا توصلا إلى صلح، يجب توثيق ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بأمر لا يمكن طعنه[1]. يبقى القاضي هو الوحيد الذي يمتلك الاختصاص في إنهاء مهام الحكمين تلقائيًا إذا واجه صعوبة في تنفيذ المهمة. في هذه الحالة، يُعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة. [2]

الفرع الثاني: خصوصية الحكم الصادر في دعاوى فك الرابطة الزوجية

تنتهي كل دعوى قضائية بصدور حكم فاصل فيها، وتشمل الدعاوى المتعلقة بمسائل شؤون الأسرة على هذا النمط أيضًا. وتتميز هذه الأحكام بعدة خصائص:

أولا: خصوصية الأحكام الفاصلة في قضايا شؤون الأسرة من حيث موضوعها ومحتواها

من أهم ما يميز دعاوى فك الرابطة الزوجية هو صدور الأحكام المتعلقة بها والتي تحمل عدة آثار تصاحب فك الرابطة الزوجية وانحلالها. يجب على الحكم أن يتناول هذه الآثار ويشير إليها في منطوقه، ومن بين هذه الآثار التي يجب على قاضي شؤون الأسرة أن يفصل فيها هناك:

1- العدة:

بعد صدور حكم القاضي بفك الرابطة الزوجية، تحصل المطلقة على حق نفقة العدة، وهو من الحقوق المهمة التي تنص عليها الشريعة والقانون. يفرض على كل مطلقة الامتثال لفترة العدة واحترام آجالها، وذلك لتمنح للزوجين الفرصة لمراجعة أنفسهما وتصحيح العلاقة بينهما. هذه الفترة تهدف إلى إعطاء الفرصة لإصلاح العلاقة الزوجية والعودة للحياة الزوجية

[1] المادة 448 من القانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

[2] مانع سلمى، زواوي عباس، "اختصاصات قاضي شؤون الأسرة طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر 2018، ص 62.

إذا تحسنت الظروف وتم التوافق بين الزوجين.[1]

المشرع الجزائري نص في قانون الأسرة على موضوع العدة كواحدة من آثار انحلال الرابطة الزوجية. وتنص المادة 58 من القانون على أن المطلقة غير الحامل تعتد بعد ثلاثة قروء، واليائسة من المحيض بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق. وللقاضي في هذا السياق صلاحية تحديد المبلغ الذي يحكم به للمطلقة، سواء كان مبلغًا إجماليًا أو شهريًا[2]، ويتخذ هذا القرار بناءً على مراعاة حالة الزوجين ومستوى المعيشة في المنطقة التي يعيشون فيها. ورغم أن المختلفات في الأحكام القضائية لا توضح فترة العدة شرعًا، إلا أن المبلغ المحكوم به يظل مشابهًا لجميع المطلقات.

2- التعويض عن الطلاق التعسفي:

إذا ثبت للقاضي تعسف الزوج في طلب الطلاق، فإنه يحق للمطلقة الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بها. وتنص المادة 52 المعدلة بالأمر رقم 05-02 من قانون الأسرة على هذا الأمر. ويلاحظ أنه حتى في حالة التطليق الذي يستند إلى طلب الزوجة، فإن القاضي قادر على الحكم للمطلقة بالتعويض عن الأضرار التي تكبدتها. [3]

3- الحضانة:

تعتبر أثار انحلال الرابطة الزوجية، سواء انحلت بالطلاق أو الوفاة، من الأمور المهمة التي يجب التطرق إليها. يتضمن ذلك فهم مفهومها والشروط التي تجعلها نافذة، ومن يحق له الحصول على حضانة الأطفال بعد انحلال الرابطة الزوجية. تشمل الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الحضانة مسائل مثل عدم قدرة الوالدين على تحمل مسؤوليات الرعاية أو الظروف المحيطة بالطفل، بعد ذلك، يمكن للمراجعين العودة للقاضي لتقديم الأدلة والحجج التي قد تؤدي إلى عودة الحق في الحضانة. من الأمور الهامة أيضًا اختيار الآثار المناسبة لتكون متفقة مع مصلحة الطفل، ويجب أن ينظر في ذلك القاضي بعناية بالغة.

الحضانة، كما هو معرف في المادة 1/62 من قانون الأسرة، تشير إلى رعاية الولد

---

[1] باديس ديابي، مرجع سابق، ص111.

[2] يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 67.

[3] المادة 53 مكرر من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وتعليمه، وتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقًا. يمكن استنتاج أن المشرع ربط الحضانة بالغاية والأهداف التي ينبغي تحقيقها، وتتمثل هذه الأهداف في توفير بيئة مناسبة لتطور الطفل ونموه الشخصي والاجتماعي، وضمان حقوقه واحتياجاته الأساسية. من خلال هذا التعريف، يظهر أن المقصود بالحضانة هو تكليف الولي بالقيام بالمسؤوليات والرعاية الشاملة للطفل بما يخدم مصلحته العامة ويسهم في تكوينه كشخصية مستقلة ومسؤولة.[1]

4- حق الزوجة في نفقة الإهمال:

حق النفقة يعتبر أحد حقوق الزوجة المطلقة ويقضي بوجوب الإنفاق عليها من قبل زوجها طالما أنها ما زالت في عصمته. بعد صدور حكم الطلاق، يستمر هذا الواجب بتقديم نفقة العدة إلى الزوجة حتى انقضاء فترة العدة، والتي تُعتبر فترة انتظار وتحضير للزوجة للعودة إلى حياتها السابقة أو اتخاذ القرارات المناسبة بعد الطلاق.

أما قبل صدور حكم الطلاق، فإن النفقة تُسمى "نفقة الإهمال" وتشمل الحاجات الأساسية للزوجة، وللمطلقة الحق في طلب نفقة الإهمال، ولا يمكن للقاضي أن يفصل في النفقة دون أن تقدم المطلقة طلبًا بهذا الشأن.

يأتي هذا الإجراء ضمانًا لحماية حقوق المطلقة وضمان استمرارية توفير الحياة الكريمة لها خلال فترة الانتظار وبعد صدور حكم الطلاق، وبالرجوع إلى نص المادة 80 من قانون الأسرة فهي جاءت صريحة وواضحة في هذا الصدد إذ نصت على أنه: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءً على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"، وقد جاء المشرع باستثناء في هذه المادة، إذ مكن القاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة إهمال للمدة التي تدعي فيها عدم الإنفاق وما عليها إلا تقديم دليل على ذلك، بشرط أن لا تتجاوز تلك المدة سنة قبل رفع الدعوى، على أن تعتمد في ذلك على بينة كشهادة الشهود مثلا الذين يثبتون مغادرة الزوج لبيت الزوجية، أو أن الزوجة كانت ماكثة عند أهلها مدة معينة ولا يوفر لها الضروريات، مع العلم أن مسألة الإثبات في هذه الحالة

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 511644 مؤرخ في 16 سبتمبر 2009، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2010، ص 228.

من المسائل الصعبة، مما يجعل القاضي يصدر حكما بالنفقة من يوم رفع الدعوى القضائية للمطالبة بالطلاق. [1]

إنّ تقدير النفقة تجب حسب وسع الزوج، إذ يُرَاعى في ذلك حال الطرفين وظروف المعاش، ولا تحرم المطلقة من نفقة الإهمال إلا إذا ثبت نشوزها[2] ، وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا ما يلي "يبقى التزام الزوج بالإنفاق علىزوجته المقيمة عند أهلها قائما ما دام لم يثبت نشوزها بحكم قضائي". [3]

المشرع وضع عدة ضمانات قانونية لحماية حقوق المطلقة الحاضنة في الحصول على مبالغ النفقة المحكوم بها لصالحها. من بين هذه الضمانات:

إنشاء صندوق النفقة :بموجب القانون رقم 15-01، تم إنشاء صندوق النفقة لضمان توفير النفقة للمطلقة وأطفالها. يتولى هذا الصندوق تحصيل المبالغ المحكوم بها لصالحهم وتسليمها لهم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. [4]

الحماية الجزائية :تتمثل هذه الحماية في فرض عقوبات جزائية على المتابع الذي يُمتنع عن دفع النفقة. في حالة امتناع الزوج عن تقديم النفقة، يُثبت هذا الأمر بمحضر قضائي يحرره المحضر القضائي، وتُفرض على المتابع عقوبات صارمة لتحميله المسؤولية وتأمين حقوق المطلقة وأطفالها.

بهذه الضمانات، يهدف المشرع إلى ضمان توفير النفقة للمطلقة وأطفالها بطريقة فعالة وتطبيق العقوبات اللازمة على من يُمتنع عن الالتزام بالتزاماته المالية تجاههم

5- النزاع في أثاث البيت:

بعد الطلاق، يتفاقم النزاع بين الزوجين حول ملكية محتويات المنزل، بما في ذلك

---

[1] عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، منشورات ثالة، الأبيار، الجزائر، 2011، ص 127.

[2] المادة 55 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 466390 مؤرخ في 12 نوفمبر 2008، المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 2008، ص 317.

[4] القانون رقم 15- 01 مؤرخ في 4 جانفي 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادر بتاريخ 07 جانفي 2015.

الأثاث والمفروشات والأدوات. كلا الزوجين يدعي أنه يمتلك هذه الأغراض، وبما أن الخلاف يصبح شديداً، فإن إثبات ملكية كل منهما يتوقف على مبدأ القاعدة العامة في الإثبات.[1]

في حالة النزاع بشأن ملكية محتويات المنزل بعد الطلاق، يمكن لمتاع البيت المتنازع عليه أن يصلح للاستعمال سواء للرجال أو النساء. ونظرًا لغياب نصوص قانونية أو شرعية محددة في هذا الصدد، فإن القاضي المختص يمكنه أن يحكم بما يتماشى مع العرف السائد في المجتمع[2]. ينبغي أن يكون قسم شؤون الأسرة المختص بالنظر في هذه القضايا، وتكون المحكمة المختصة إقليمياً هي التي تقع في دائرة اختصاصها وفقًا للقانون المدني والإداري.

ثانيا: خصوصية الأحكام الفاصلة في مسائل شؤون الأسرة من حيث الطعن فيها

1- بالنسبة للأحكام الصادرة في دعاوى فك الرابطة الزوجية بإرادة الزوج المنفردة أو بطلب من الزوجة:

الأحكام القضائية التي تصدر في دعاوى فك الرابطة الزوجية، سواء كانت تتعلق بالطلاق أو التطليق أو الخلع، تتميز بخصوصياتها كونها نهائية وغير قابلة للاستئناف إلا في جوانبها غير المادية. ورغم ذلك، هناك من يرى ضرورة جعل الأحكام الصادرة في طلب الزوجة للطلاق قابلة للاستئناف، وذلك لإعطاء فرصة لإعادة مناقشة الموضوع من حيث الوقائع والأدلة والقانون. وفي هذا السياق، تعتبر المحكمة العليا جهة قضائية مخولة للفصل في الطعون بالنقض، حيث تقوم بفحص الادعاءات المتعلقة بتطبيق القانون والتأكد من عدم وجود أخطاء قانونية، دون التدخل في تقييم الوقائع الموضوعية أو تقييم أدلة الإثبات.[3]

من بين خصائص الحكم الصادر في دعوى الطلاق هو أنه يتم تسجيله وجوبا في الحالة المدنية، ويتم ذلك بسعي من النيابة العامة، وفقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر رقم 05-02. يعتبر هذا التغيير تعديلا على النظام السابق، حيث كان من المعتاد أن تكون الأطراف هم اللذان يسعيان إلى تسجيل حكم الطلاق بالحالة

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 251682 مؤرخ في 2000/11/21، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2001، ص 290.

[2] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 134..

[3] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 93.

المدنية.[1]

2- بالنسبة للأحكام الفاصلة في دعوى الطلاق بالتراضي:

أحكام الطلاق بالتراضي تتميز بأنها غير قابلة للاستئناف، وينص على ذلك صراحة نص المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يعني أن كل مقتضيات تلك الأحكام غير قابلة للاستئناف بما في ذلك الجوانب المادية. وتبقى هذه الأحكام خاضعة فقط للطعن بالنقض، حيث يمكن الطعن بالنقض فيما يتعلق بالأحكام الفاصلة في الطلاق بالتراضي من حيث ابتداء سريان مدة الطعن. وبينما يبدأ سريان أجل الطعن بالنقض في شأن الأحكام الأخرى من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه[2] ، يبدأ سريان أجل الطعن بالنقض في شأن الأحكام الفاصلة في الطلاق بالتراضي من تاريخ النطق بالحكم[3]، ويرد ذلك صراحة في المادة 434 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يجب التنبيه إلى أن الطعن بالنقض في هذه الأحكام لا يوقف تنفيذها، وفقا لما ينص عليه القانون في المادة 435 من القانون المذكور.

[1] يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 78.

[2] المادة 354 من القانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

[3] عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص 297.

المبحث الثاني: دعاوى الفقدان والغياب وأثارهما

قد يتغيب الشخص عن موطنه وأهله دون أن يعرف أحد مكان وجوده ولا وفاته أو بقائه على قيد الحياة، فنكون حينئذ أمام احتمال وضعيتين قانونيتين وهما الغياب أو الفقدان، وفي كلا الحالتين هناك مراكز قانونية ومصالح مالية للعديد من الأشخاص ذو صلة به كزوجه وولده وورثته. [1]

ومن أجل رعاية مصالح هؤلاء الأشخاص فقد نظم المشرع الجزائري أحكام ظاهرة الغياب والفقدان بجملة من القواعد، سواء كانت موضوعية تناولتها مواد قانون الأسرة، أو إجرائية نظمها قانون الاجراءات المدنية والإدارية كتلك المتعلقة برفع الدعوى واللجوء إلى القضاء، وأكثر من ذلك فقد تناولت أيضا القوانين الخاصة ظاهرة الفقدان والغياب التي جاءت في ظروف غير طبيعية، وقد حاول المشرع من خلالها إيجاد حلول لحالات الفقدان وذلك بعرض جملة من الاجراءات تكون تحت طائلة بطلانها في حالة عدم احترامها.

المطلب الأول: دعوى المفقود

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لشخص المفقود والغائب وذلك قصد الإلمام بكل جوانبهما وأحكامهما، وذلك بعرض مجموعة من القواعد القانونية قصد تبيان المركز القانوني لكل من الغائب والمفقود، وهل هناك علاقة بين المصطلحين، لذلك فلا بد من التعرض إلى مفهوم كل من الشخص المفقود (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الغائب موقف المشرع الجزائري من التمييز بين كل من المفقود والغائب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشخص المفقود

التعريف اللغوي للمفقود: المفقود في اللغة مشتق من فقد الشيء أفقده فقدا وفقدانا فهو اسم مفعول من المصدر فقد من باب ضرب، وكذلك من المصدر فقدانا، وفقدانا بضم وكسر الفاء، واسم المفعول هو مفقود وفقيد، ويأتي في اللغة عدة معاني منها: الضائع المعدوم، المطلوب عند الغيبة. [2]

---

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 321.

[2] القيومي محمد بن أبي بكر، المصباح المنير، تحقيق يحي مراد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار، القاهرة، 2008، ص 288.

المفقود في اللغة والفقيد بمعنى واحد، وهو اسم مفعول من فقد الشيء أي ضاع منه[1]

قانونا: بالرجوع إلى نص المادة 31 من القانون المدني نجد أن المشرع أحال بخصوص مسألة المفقود والغائب إلى مواد قانون الأسرة. [2]

عرّف المشرع الجزائري المفقود في نص المادة 109 من قانون الأسرة كما يلي: "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم"، وعليه وتبعا لهذا التعريف فالمفقود هي وضعية لحالة بين الحياة والموت والتي يعتبر فيها الشخص لا حيا على الإطلاق ولا ميتا، ولكونه شخص اختفى بحيث لا يعلم مكانه، وعلى هذا الأساس يمكن لكل ذي مصلحة الحصول على حكم من قاضي رئيس قسم شؤون الأسرة بإثبات فقده[3] ، إذ لا يعتبر الشخص مفقودا إلا بحكم.

كما جاء في المادة 2/1-2 من الأمر رقم 02- 03 المتعلق بالأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001 ما يلي "... يصرح المتوفي بموجب حكم، كل شخص ثبت وجوده في أماكن وقوع فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001، ولم يظهر له أي أثر ولم يعثر على جثته بعد التحري بجميع الطرق القانونية تعد الضبطية القضائية محضر معاينة بفقدان الشخص المعني عند انتهاء الأبحاث...". [4]

تنص أيضا المادة 2/1 من القانون رقم 03-06 المتعلق بالأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 مايو 2003 على ما يلي: "... يصرح متوفي بموجب حكم، كل شخص ثبت وجوده في أماكن وقوع هذا الزلزال ولم يظهر له أي أثر، ولم يعثر على جثته بعد التحري بجميع الطرق القانونية...". [5]

---

[1] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء 37، دار المعارف، القاهرة، د س ن، ص 3443.

[2] تنص المادة 31 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، على ما يلي: "تجري على المفقود والغائب الأحكام المقررة في التشريع العائلي".

[3] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 241.

[4] أمر رقم 02-03 مؤرخ في 25 فيفري 2002، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2002.

[5] قانون رقم 03-06 مؤرخ في 14 جويلية 2003، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلازل 21 مايو 2003، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر بتاريخ 15 جويلية2003.

كما جاء أيضا وفي نفس السياق في الأمر رقم 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في مادته 30/1[1] ما يلي: "يصرح بموجب حكم قضائي بوفاة كل شخص انقطعت أخباره، ولم يعثر على جثته بعد التحريات بكل الوسائل القانونية التي بقيت دون جدوى". [1]

الفرع الثاني: حالات الفقدان:

حددت المادة 113 من قانون الأسرة حالات الفقدان وذلك بعد أن عرّفت المادة 109 من نفس القانون المفقود كونه الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته، ولم يتعرض بذلك المشرع إلى حالات الغياب، ومن خلال ذلك فهناك:

أ- حالات الفقدان في الظروف العادية: ففي هذه الحالة يرجح الشخص المفقود بقاؤه على قيد الحياة أكثر من احتمال هلاكه، وقد يفقد في ظروف يغلب عليها الهلاك.

- **حالة المفقود التي تغلب فيها السلامة:** أي أن تكون الظروف التي تعقب تغيب المفقود واختفاؤه تغلب فيها السلامة والأمن كمن سافر لتجارة أو لطلب علم، أو سياحة، ثم انقطعت أخباره فلم تعلم حياته من مماته. [2]

وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الظروف التي غاب فيها الشخص المفقود[3] ،وغالبا ما يستدل القاضي بأحوال الناس لتقدير الظروف التي غاب فيها المفقود. [4]

- **حالة المفقود التي يغلب عليها الهلاك:**

يقصد بذلك أن الظروف التي فقد فيها الشخص يغلب فيه احتمال وفاته على احتمال حياته، كالكوارث الطبيعية أو في الحروب، وقد عبر المشرع في ذلك في المادة 113 قانون

---

[1] أمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادر بتاريخ 28 فيفري 2006.

[2] حسن كيرة، مدخل إلى القانون بوجه عام (النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 553.

[3] محمد بعلي الصغير، مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص168.

[4] أنور العمروسي، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 65.

الأسرة بـ "الحروب والحالات الاستثنائية"، وقد نص دستور 1996 في مادته 93 [1]على الحالات الاستثنائية، إذ جاء فيها: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها".

ب- حالات الفقدان في الظروف الاستثنائية:

كرست النصوص الاستثنائية بتقسيم أحوال المفقود بالنظر إلى مكان غيبته، إذ نجد هناك:

- المفقود في مكان وقوع الزلازل:

وهذا ما تناولته أحكام القانون رقم 03-06 المتعلق بمفقودي زلازل ماي 2003، وهذا ما تضمنته نص المادة 2/2 [2] منه والتي فحواها أنه كل شخص وجد في منطقة الزلازل بومرداس والمناطق المجاورة لها، والذي أحدث فيها أضرار بشرية ومادية يعتبر مفقودا بحكم القانون.

- المفقود في المأساة الوطنية:

وهذا ما كرسته المادة 27 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إذا اعتبرت جميع المفقودين بسبب الأوضاع الأمنية التي عاشتها الجزائر في التسعينات هم مفقودي في ظرف خاص يغلب عليها الهلاك، وبصفة عامة كل الحالات المعاقب عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، بما فيها المختطفين من قبل الجماعات الإرهابية، إذ تخول صفة ضحية المأساة الوطنية الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي. [2]

- المفقود في مكان وقوع الفيضانات 10 نوفمبر 2001:

لكي يعتبر مفقودا وفق أحكام الأمر رقم 02-03 المتعلق بمفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001، يجب ثبوت وجوده في أماكن وقوع فيضانات 2001 منطقة باب الواد بالجزائر العاصمة، ولم يظهر له أي أثر ولم يعثر على جثته بعد التحري، وهذا ما تضمنه

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 سبتمبر 1998 يتعلق بإصدار نص تعديل دستوري، مصادق عليه في استفتاء28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1996، معدل ومتمم.

[2] المادة 28 من الأمر رقم 06-01، مرجع سابق.

المادة 2 من الأمر السالف الذكر.

المطلب الثاني: دعوى الغائب

إذا اعتبر المشرع الجزائري أن المفقود هو الغائب الذي لا يُعرف مكانه ولا يُعلم أحيٌّ هو أم ميت، فمن الضروري بدايةً التعرض لتعريف الشخص الغائب في الفرع الأول، ثم استعراض موقف المشرع الجزائري بشأن التمييز بين المفقود والغائب في فرعٍ ثانٍ.

الفرع الأول: تعريف الغائب

للغائب عدة تعاريف سواء لغوية أو اصطلاحية.

لغة: يقال غاب يغيبُ غيبًا وغيبةً وغيابا بالكسر، وغُيُوَبًا ومغيبًا والجمع غُيبَ وغيابٌ وغيبٌ[1] .

قانونا: عرف المشرع الجزائري الغائب في نص المادة 110 من قانون الأسرة بنصها : "الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود".

من خلال النص السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الغائب بشكل صريح كما فعل مع المفقود، بل وضع شروطًا معينة يجب توافرها ليعتبر الشخص غائبًا كالمفقود.

الشرط الأول: عدم رجوع الشخص إلى مقر إقامته لمدة سنة لظروف قاهرة منعته من ذلك، ومدة السنة المقصودة من النص هي السنة الميلادية أي 365 يوما وليس السنة الهجرية [2].355

الشرط الثاني: عدم وجود نائب ينوب عن الغائب في إدارة شؤونه التي لا يستطيع حتما إدارتها بنفسه بحكم غيابه.

---

[1] أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دار الفكر، د ب ن، د س ن، ص 457.

[2] تنص المادة 3 من الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم على ما يلي: "تحسب الآجال بالتقويم الميلادي مالم ينص القانون خلاف ذلك".

- **الشرط الثالث:** أن يتسبب غيابه في ضرر للغير [1] ، سواء كان من الأقارب الملزم نفقتهم كالزوجة والأولاد أو أصوله، أو من الغير كالدائنين أو الشركاء أو أرباب العمل، فيحق مثلا لزوجة الغائب لأكثر من سنة بدون عذر شرعي ولحقها ضرر من عدم دفع النفقة أن تطلب التطليق بناءً على المادة 53/5 من قانون الأسرة.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تميز بين المفقود والغائب:

لقد سوى المشرع الجزائري في الحكم بين كل من المفقود والغائب، وهذا ما نستنتجه من نص المادتين 109- 110 من قانون الأسرة، وبالرغم من تغليب احتمال وفاة المفقود على حياته وذلك ما يتبين من خلال نص المادة 109 من قانون الأسرة، فإن الشخص الغائب الذي يعتبر في حكم المفقود إذا ما توفرت الشروط السالفة الذكر، ولو أن الغائب شخص لا يزال على قيد الحياة، لا يجيز بتاتا إنهاء الشخصية القانونية. [2]

يتضح أن المشرع الجزائري قد اتبع نفس الإجراءات في حالة الغياب كما في حالة الفقدان، وذلك لحماية مصالح الأفراد. ومع ذلك، تلقى هذا التوجه انتقادات بسبب تشابه المعالجة بين الحالتين، رغم أن الغياب لا يؤثر على الشخصية القانونية للغائب، بينما يمكن أن يؤثر الفقدان على شخصيته القانونية في حال تم الحكم بوفاته.

ويجدر بالذكر أن مدة الغياب تم تحديدها بسنة واحدة وفقًا لنص المادة 110 من قانون الأسرة، ولكن يجوز في القوانين الخاصة الحكم بوفاة المفقود في ظروف معينة بعد إجراء التحقيقات اللازمة. كما يتعلق الغياب بحدوث ضرر للغير، وهذا وفقاً للمادة 110، في حين أن الوضع يكون على العكس في حالة المفقود حيث لا يرتبط وجوده بإحداث ضرر للغير.

ويمكن القول إن المشرع الجزائري قد قام بتوحيد الإجراءات بين الغياب والفقدان وآثارهما، على الرغم من الالتباس في بعض النصوص المترجمة إلى الفرنسية.

---

[1] عبد المجيد زعلاني، المدخل دراسة القانون (نظرية الحق)، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص 94.

[2] محمد سعيدجعفور، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 524.

المبحث الثالث: الدعاوى المرتبطة الولاية والنسب.

لقد تناول المشرع الجزائري في قانون الأسرة القواعد الموضوعية لأحكام الولاية وكذا ما تعلق بمسائل إثبات النسب، كما خصص المشرع من جهة أخرى حيزا كبيرا لكل من موضوع الولاية والنسب وذلك في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، حيث أسهب في تبيان الأسس والقواعد الإجرائية لدعاوى الولاية بنوعيها على النفس والمال (المطلب الأول)، وكذا ما تعلق بالإجراءات المتبعة في دعاوى إثبات ونفي النسب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعوى الولاية.

يحتاج القاصر في كثير من الأحيان إلى من ينوب عنه سواء تعلق الأمر برعاية مصالحه أو بإدارة أمواله، وعلى هذا الأساس كان لابد من الضروري وضع نظام قانوني يحقق هذا الهدف، وقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الموضوع إذ تناوله بالتفصيل في قانون الأسرة[1] ، وكما أعطى عناية فائقة للمنازعات المتعلقة بالولاية وأسهب في تبيان إجراءاتها ضمن مواد قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فلا بد التطرق إلى تعريف الولاية وشروطها وكذا بيان أقسامها.

الفرع الاول: تعريف الولاية .

الولاية هي تلك السلطة التي يتمتع بها الشخص للقيام بتصرفات قانونية على نفس الغير أو ماله، وهذه التصرفات تنتج آثارها في حقهم وذلك بغرض حماية المولى عليه في ماله ونفسه الذي يكون غير قادر على ذلك بسبب نقص الأهلية أو انعدامها، ويختلف تعريف الولاية بين التعريف اللغوي (أولا) والاصطلاحي (ثانيا).

أولا: تعريف الولاية لغة

يكون بكسر الواو، السلطة والحكم ومنها السلطات أي الوالي أو الحاكم، حاكم البلد من يتولى شؤون السلطة، وتكون بكسر وفتح الواو موالاة ناصر، تابع، صادق[2] .

---

[1] نصت المادة 81 من القانون رقم 84-11، المعدل والمتمم، على ما يلي "**من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون أو عته أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون**".

[2] جرجس جرجس، أنطوان جرجس، المعجم المدرسي للطلاب، دار صبح، بيروت، لبنان، 2004، ص 728.

ثانيا: تعريف الولاية اصطلاحا

تعرف أنها سلطة شرعية بموجبها يكون الولي على المولى عليه ولاية النفس والمال معا، أو النفس فقط، أو المال فقط، بغرض الحفظ والصيانة المشروعة، وهي إما عامة أو خاصة.[1]

ثالثا: تعريف الولاية قانونا

في القانون الجزائري، لم يُعرف المشرع مفهوم الولاية بشكل مستقل، بل اكتفى ببيان أحكامها في قانون الأسرة الجزائري، وذلك في المواد من 81 إلى 91، بالإضافة إلى تناول إجراءاتها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في المواد من 453 وما بعدها و464 وما بعدها.

من المادة 81 من قانون الأسرة، يُفصّل المشرع الجزائري أن الولاية هي سلطة قانونية تُمنح لشخص معين لمباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر ناقص القدرة أو عديم الأهلية. كما يُبيّن نص المادة 87 من القانون نقل ولاية القصر من الأب إلى الأم بعد وفاته، أو في حالة غيابه، أو حصول مانع له، مع تحديد ولاية الأم في الأمور المستعجلة والمتعلقة بالأولاد وكذلك في حالة الطلاق وإسناد الحضانة لها. [2]

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في الولاية

لم ينص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توفرها في الولاية، وبذلك لابد من الرجوع إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تبين لنا الشروط الواجب توفرها في الولي وهي:

أ: البلوغ والعقل

لم يحدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توفرها في الولاية، وعليه يجب الرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة التي ترتبط بأحكام الشريعة الإسلامية لتحديد هذه الشروط.

---

[1] نصر فريد واصل، الولايات الخاصة، الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 9.

[2] تنص المادة 87 من القانون رقم84-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق، على ما يلي: " يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد".

وبموجبها، يجب أن يتوفر في الولي الشروط التالية:

1. النضج والحكمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمصلحة الشخص المولود. [1]
2. الكفاءة والقدرة على تحمل المسؤولية والإشراف على الأمور المتعلقة بالولاية. [2]
3. التزام الولي بالمبادئ الإسلامية والأخلاقية في تنفيذ واجباته كولي.
4. عدم وجود مصلحة متعارضة تعيق الولي عن أداء واجباته بنزاهة وتفانٍ.

هذه الشروط تضمن أن الولي قادر على أداء دوره بنزاهة وفاعلية، وأنه سيحافظ على حقوق ومصالح المولود بما يتوافق مع القوانين والأعراف الإسلامية والمجتمعية.

الفرع الثاني: إجراءات دعاوى الولاية

أحكام الولاية تخضع من الناحية الموضوعية لقانون الأسرة، خاصةً المواد من 81 إلى 91، التي تحدد الإطار القانوني لهذه السلطة القانونية. أما من الناحية الإجرائية، فقد نظمت المادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشكل خاص، حيث تحدد حالتي الولاية: عندما تكون على نفس القاصر وعلى أمواله.

يعتبر المشرع أن قضايا الولاية لها طابع مؤقت نظرًا لأن هدفها الرئيسي هو حماية حقوق الأشخاص الذين لا يتمتعون بكامل الأهلية، وبناءً على ذلك، يحق لقاضي شؤون الأسرة النظر في النزاعات المتعلقة بالولاية على وجه الاستعجال، واتخاذ جميع التدابير الملائمة في هذا الصدد. وهذا يعني أن المشرع منح القاضي في هذا المجال صلاحيات خاصة تشبه صلاحيات قاضي الاستعجال، وذلك للتصرف بسرعة لحل المشكلات والنزاعات التي تنشأ حول قضايا الولاية.[3]

أولا: الإجراءات القانونية المتعلقة بدعاوى الولاية على نفس القاصر

يتمثل دور الولاية على الطفل القاصر في الحفاظ على مصلحته ورعايته، وهو حق مكفول للطفل منذ ولادته وحتى يصل إلى سن الرشد، وتتضمن هذه الولاية مسؤوليات كبيرة تشمل العناية بصحته وسلامته وتأمين احتياجاته الأساسية والعاطفية، فضلًا عن توفير بيئة

[1] نبيل صقر، شرح قانون الأسرة، نصا، فقها وقضاءً، مرجع سابق، ص 290.

[2] المادة 40 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[3] المادة 425 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق

تربوية صحية ومناسبة لتطويره الشخصي والعقلي[1] ، مثل العجز التام بدنيا أو فكريا عن رعاية القاصر والمحافظة عليه،

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الإجراءات التي يجب اتباعها ومراعاتها لفصل في طلب إنهاء سلطة الولاية على القاصر، يتضمن ذلك التبليغ بالقرار الفاصل في الطلب واستئنافه، وأيضًا خيارات إلغاء التدابير المرتبطة بإنهاء الولاية أو سحبها.

أولا: إجراءات تقديم طلب سقوط الولاية والفصل فيها

يتم تقديم طلب إنهاء ممارسة الولاية على الولد القاصر أو سحبها المؤقت، من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة، أو حتى من قبل أي شخص آخر يهمه الأمر كأحد الأقارب، ويتم ذلك من خلال تقديم دعوى استعجالية أمام الجهة المختصة[2]، التي هي قسم شؤون الأسرة في القسم الاستعجالي[3]، والمحكمة المختصة إقليميًا، والتي يتواجد مكان أو مقر ممارسة الولاية ضمن دائرة اختصاصها. [4]

أما بالنسبة لإجراءات الفصل في دعوى إسناد الولاية أو سحبها المؤقت، فعلى القاضي أن ينظر فيها ويفصل بها في غرفة المشورة في آجال معقولة[5]، دون أن يكون ذلك في جلسة علنية، ويأتي ذلك بعد سماع التماسات ممثل النيابة العامة، وبعد استماع ملاحظات ممثلي الأطراف الأخرى حسب الضرورة [6]

قبل أن يصدر قاضي شؤون الأسرة قراره في دعوى إنهاء الولاية أو سحبها المؤقت، يُسمح له تلقائيًا أو بناءً على طلب من أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة بجمع كافة المعلومات اللازمة حول القاصر. ويحق له أيضًا أن يستمع إلى أقوال كل من الوالدين أو إلى أي شخص آخر يُعتبر ذلك ذو فائدة، خلال جلسات المرافعات.

---

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 98.

[2] المادة 453 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] المادة 425/1 من القانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

[4] المواد 426/4 و458/1 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[5] المادة 457 من القانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

[6] المادة 458/2 من القانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

بالإضافة إلى ذلك، يحق للقاضي أن يستمع إلى أقوال القاصر نفسه، ما لم يكن سنه أو حالته الصحية تعيق ذلك. كما يُجيز له ترتيب إجراءات التحقيق الاجتماعي حول وضعية الولد في أسرته، ويُمكنه أيضًا توجيه طلب لإجراء فحوصات طبية أو نفسية أو عقلية للولي أو للقاصر المُعنى بالولاية.[1]

يُسمح لقاضي شؤون الأسرة، من جانب آخر، بتعيين حضانة الطفل القاصر مؤقتًا لأحد الوالدين. وإذا لم يكن ذلك ممكنًا، يمكن تعيينها لأحد الأشخاص المحددين في قانون الأسرة[2]. يُشار إلى هذا في الفقرة الثانية من المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرًا لأن هذا الإجراء ذو طابع مؤقت، يُمكن تعديله إذا استدعت مصلحة القاصر ذلك. يمكن أن يتم التعديل تلقائيًا من قبل القاضي نظرًا لسلطته التقديرية، أو بناءً على طلب من الولي أو القاصر المعني، أو ممثل النيابة العامة، أو أي شخص آخر لديه صفة لحماية القاصر. [3]

عمليا، يتم الفصل في هذا الطلب بشكل إيجابي أو سلبي من قبل قاضي شؤون الأسرة بناءً على أمر استعجالي[4] ، ويُخضع هذا الأمر لنفس الإجراءات التي يُخضع لها أي أمر استعجالي، بما في ذلك إمكانية الطعن فيه بالاستئناف وفقًا لما ينص عليه المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: تبليغ الأمر الفاصل في الطلب واستئنافه

عندما يصدر القاضي قراراً بسقوط الولاية على المستحقين لها أو بسحبها مؤقتاً بناءً على أمر استعجالي، يجب على الشخص المستفيد من هذا القرار، أو على أي شخص آخر يهمه الأمر، تنفيذ التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي لباقي الأطراف في الدعوى. يتم ذلك من خلال المحضر القضائي خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يومًا، يبدأ حسابها من تاريخ النطق بالأمر الاستعجالي. في حال عدم تنفيذ التبليغ في المهلة المحددة، يُعتبر الأمر

---

[1] المواد 454 من القانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

[2] تنص المادة 64 من القانون رقم84-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق، على ما يلي "... **ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك...**".

[3] المادة 460/1-2-3 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[4] المادة 460/4 من القانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

باطلاً قانونياً، كما لو لم يكن صدر[1].

بمجرد تنفيذ التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي بشكل صحيح، يحق للخصوم الذين يرغبون في ذلك أن يتقدموا بطلب الطعن في القرار بواسطة استئناف، تمنح المادة 456 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مهلة خمسة عشر يومًا للطعن في القرار بواسطة الاستئناف، ويبدأ حساب هذه المهلة من تاريخ تنفيذ التبليغ الرسمي للأمر[2] ، تُمنح ممثل النيابة العامة نفس المهلة لتقديم طعن في القرار بالاستئناف.

من أجل حماية مصلحة القاصر وسمعته وعائلته، يتم النظر في جميع الإجراءات أمام محكمة الاستئناف، بما في ذلك التحقيق، في غرفة المشورة، وفي آجال معقولة. [3]

ثالثا: إلغاء التدابير المرتبطة بإنهاء الولاية أو سحبها

سبق لنا الإشارة إلى أن قاضي شؤون الأسرة يمكن له، خلال النظر في الطلب المتعلق بإنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها مؤقتًا[4] ، أن يصدر تدابير وقائية مؤقتة تتعلق بممارسة الولاية. ونظرًا لطابع هذه التدابير المؤقتة، يجوز للقاضي إلغاء جزئيًا أو كليًا تلك التدابير بناءً على طلب من والد القاصر الذي تم سحب الولاية عنه. [5]

يُقدم طلب إلغاء التدبير المتعلق بالإنهاء أو السحب المؤقت إلى المحكمة التي يتواجد في دائرة اختصاصها مقر ممارسة الولاية[6]، وعندما يشرع قاضي شؤون الأسرة في النظر في هذا الطلب، فإنه يتلقى في الجلسة تصريحات القاصر ووالديه أو الحاضن أو أي شخص آخر يكون سماعه مفيدًا. يمكن إعفاء القاصر من الحضور، ويمكن للقاضي تلقي ملاحظات المحامين عند الاقتضاء.

يتم الفصل في طلب إلغاء التدبير بغرفة المشورة، وليس في جلسة علنية، بعد تقديم

---

[1] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 345.

[2] المادة 3 مكرر من القانون رقم – 11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 457 من القانون رقم 08– 09، مرجع سابق.

[4] المادة 460 من نفس القانون.

[5] المادة 461 من نفس القانون.

[6] المادة 462 من نفس القانون.

طلبات ممثل النيابة العامة ومحامي الأطراف ملاحظاتهم عند الاقتضاء[1] ،سواء كان الفصل سلبيًا أو إيجابيًا، فإنه قابل للطعن فيه بالاستئناف من قبل الأطراف حسب الأوضاع المحددة في المادة 456. يُقدم الاستئناف خلال مهلة 15 يومًا، تبدأ حسابها من تاريخ اليوم الموالي ليوم التبليغ الرسمي، أو من قبل ممثل النيابة العامة خلال نفس المهلة، ولكن حسابها يبدأ من اليوم الموالي ليوم صدور الأمر والنطق به.

ثانيا: دعاوى الولاية على أموال القاصر

يقوم الولي بحماية أموال القاصر، ولكن يتم التصرف في هذه الأموال تحت رقابة القاضي وبموافقته بناءً على ترخيص مسبق. وقد منح المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا لدعاوى الولاية على النفس وإجراءاتها، سواء كان ذلك يتعلق بدور القاضي في مراقبة أعمال الولاية على المال، أو فيما يتعلق بمسائل الاختصاص وطبيعة الأمر الصادر في دعاوى الولاية.

بالإضافة إلى ذلك، تتبع إجراءات محددة لتعيين المقدم والوصي للإشراف على شؤون القاصر، بالإضافة إلى خيارات تخص ترخيص وتوجيه القاصر.

أ- دور قاضي شؤون الأسرة في مراقبة أعمال الولاية على المال وإجراءاتها

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أولى المشرع اهتماماً خاصاً للقاضي في دعاوى الولاية على المال، حيث منحه سلطات واسعة لمراقبة أعمال الولاية على مال القاصر. يمكن للقاضي، سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من ممثل النيابة العامة، أو بناءً على طلب من أي شخص يهمه وضع تحت الولاية، أو ذلك بموجب دعوى استعجالية، أن يمارس هذه الرقابة.

تتنوع هذه السلطات استناداً إلى نص المادة 465 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتضمن هذه الرقابة حالتين محددتين يشرف عليهما القاضي وفقاً للمادة 466 من نفس القانون.

1- حالة رقابة القاضي على الولاية على أموال القاصر التلقائية أو بناءً على طلب النيابة العامة:

ففي هذه الحالة يجوز للقاضي استدعاء كل شخص يعتقد أن سماعه مفيد للاستئناس

[1] المادة 463/4-5 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

بأريه وذلك بمجرد استدعاء عادي تقوم به المحكمة، والنيابة.

2- حالة ما إذا كانت أعمال الرقابة بناءً على طلب الغير (المدعي):

في هذه الحالة يكون المدعي ملزما بتحمل إجراءات التكليف بالحضور إلى الجلسة التي ستنعقد للفصل في طلب ممارسة الرقابة على الولي[1] .

ثانيا: مسائل الاختصاص في دعاوى الولاية على المال حسب الأمر الصادر فيها

المشرع الجزائري نظر في مسألة الاختصاص النوعي للمنازعات المتعلقة بولاية القاصر على ماله، حيث حدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه المنازعات وهي قسم شؤون الأسرة. في حالات الاستعجال، يتم فصل الدعوى وفقًا لإجراءات الاستعجالية.[2]

أما الاختصاص الإقليمي، فيرتبط بالمحكمة التي تتواجد في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على أموال القاصر. [3]إذا رأى قاضي شؤون الأسرة أن أموال القاصر معرضة للخطر أو الإهمال، فقد يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة لحماية مصالح المولى عليه، وهذا القرار يعتبر قرارًا ولائيًا ولا يمكن الطعن فيه. [4]

بعد ذلك، ينظر المشرع الجزائري في المنازعات الخاصة بحسابات وإدارة الولاية، والتي تثار أمام قاضي شؤون الأسرة[5]، ويمكن للقاصر بعد بلوغه أو ترشيده رفع هذه المنازعات[6]، بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بتصرفات القاصر بعد بلوغه سن التمييز، ويتم التعامل معها أيضًا أمام قسم شؤون الأسرة. [7]

ثالثا: إجراءات تعيين المقدم والوصي على أموال القاصر ناقص الأهلية

أسهب المشرع الجزائري في بيان الاجراءات المتبعة في هذا الشأن والمتعلقة أساسا

---

[1] كما أخضع المشرع مراقبة أموال القاصر للقاضي عند وفاة الوالدين ليكون على علم بوضعيته المالية وذلك قبل أن يعين له مقدم أو وصي يقوم بإدارة شؤونه وهذا ما نصت عليه المادة 468 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية. أنظر في ذلك: كمال حمدي، الأحكام الموضوعية، الاختصاص والاجراءات، مؤسسة المعارف، 1987، ص 123.

[2] المواد 423/5، 474/1-2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] 464 من القانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

[4] المادة 467 من نفس القانون.

[5] المادة 476 من نفس القانون.

[6] المادة 477 من نفس القانون.

[7] المادة 478 من القانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

بتعيين كل من المقدم والوصي.

1- إجراءات تعيين المقدم:

بالرجوع إلى نص المادة 99 من قانون الأسرة نجد أنها عرفت المقدم على أنه الشخص الذي تعينه المحكمة على من كان فاقد الأهلية أو ناقصه[1] ، وذلك في حالة عدم وجود ولي أو وصي بناءً على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، ويقوم المقدم طبقا للمادة 100 من نفس القانون مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام.

يعين القاضي المقدم بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائه[2] ، بناءً على طلب يكون في شكل عريضة يقدم من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة وهم أقاربه أو ممن له مصلحة، أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة[3] ، وقد جاء في نص المادة 469 من الاجراءات المدنية والإدارية بأن القاضي يعين مقدما طبقا لأحكام قانون الأسرة من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره، ويجب أن يكون المقدم قادرا على أداء مهامه بالقيام بشؤون القاصر وحماية مصالحه، كما يجب على المقدم أن يقدم دوريا وطبقا لما يحدده القاضي عرضا عن إدارة أموال القاصر، وعن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة. [4]

2- إجراءات تعيين الوصي:

وفقًا لنص المادة 92 من قانون الأسرة في الجزائر، يُعرف الوصي على أنه الشخص الذي يُعيّنه الأب أو الجد قبل وفاته ليكون وصيًا على ولده القاصر، ليدير أموره ويعتني به حتى يصبح بالغًا. يمكن للوالد أو الجد تحديد الوصي في حالة عدم توفر الأم القادرة على

---

[1] تنص المادة 42 المعدلة بالقانون رقم 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق على ما يلي: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون" كما تنص المادة 43 من نفس القانون على ما يلي "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفله، يكون ناقص الأهلية...". لقد أخضع المشرع فاقدوا الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط والقواعد المقررة في القانون. أنظر في ذلك: المادة 44 من القانون رقم 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المواد 471/[1] من القانون رقم 08- 09، مرجع سابق. والمادة 99 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 470 من القانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

[4] المادة 2/471 من نفس القانون.

رعاية القاصر أو في حالة عدم أهلية الأم للقيام بذلك وفقًا للقوانين.

وقد جاء المشرع الجزائري بتفصيلات حول الإجراءات التطبيقية لتثبيت أو رفض الوصاية المحددة بموجب المادة 92 من قانون الأسرة. يجب على الوصي وممثل النيابة العامة والقاصر الذي بلغ سن التمييز، أو أي شخص آخر يهمه مصلحة القاصر، إخطار القاضي بوفاة الأب لتثبيت الوصاية أو رفضها. [1]

إذا تم تثبيت الوصاية، يصدر القاضي أمرًا ولائيًا إذا اكتملت الشروط المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الأسرة، مع احترام أحكام المادة 86 من القانون[2]. وفي حالة رفض الوصاية، يعيّن القاضي وصيًّا وفقًا لإجراءات المادة 471 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، أو يتخذ الإجراءات التحفظية الضرورية إذا كانت هناك مخاوف بشأن مصلحة القاصر. [3]

يُلاحظ أن القاضي في قسم شؤون الأسرة يُفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتعيين الوصي بأمر استعجالي، ويمكن له اتخاذ الإجراءات المؤقتة لحماية مصالح القاصر. ويكون الأمر الولائي الصادر في هذا السياق غير قابل للطعن [4] وفقًا لأحكام المادة 473 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية. ويتفق ذلك مع المادة 93 من قانون الأسرة التي تنص على أن القاضي له الحق في عزل الوصي إذا لم يكن حسن التصرف.

رابعا: الترخيص والترشيد

1- الترخيص:

تخول المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي شؤون الأسرة منح الولي ترخيصًا مسبقًا للقيام ببعض التصرفات القانونية، كما هو منصوص عليه في المادة 88 من قانون الأسرة، وذلك من خلال أمر على عريضة.

توضح المادة 88 من قانون الأسرة أن على الولي التصرف في أموال القاصر بحرص

---

[1] المادة 472/[1] من القانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

[2] تنص المادة 86 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق، على ما يلي: "من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني".

[3] المادة 472/[3] من القانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

[4] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 107.

ومسؤولية وفقًا لمقتضيات القانون العام. يتعين على الولي الحصول على إذن القاضي لبيع العقار، قسمته، رهنه، وإجراء المصالحة بشأنه[1]، وكذلك لبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة. كما يجب عليه استصدار إذن من قاضي شؤون الأسرة لاستثمار أموال القاصر من خلال الإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة، أو في تأجير عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد القانوني. [2]

عند التصرف في أموال القاصر، يجب على القاضي قبل منح الإذن مراعاة حالة الضرورة والمصلحة. إذا كان التصرف يتعلق بعقار مملوك للقاصر، فيجب أن يتم البيع وفق إجراءات المزاد العلني[3]. كما تنص المادة 7 من الأمر رقم 05-02 المعدل لقانون الأسرة على أن تكتمل أهلية الرجل والمرأة للزواج بتمام 19 سنة، ويمكن للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة إذا تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

2- الترشيد:

من خلال تحليل نص المادة 480 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أنها تنص على إمكانية وجواز أن يقرر قاضي شؤون الأسرة ترشيد القاصر بموجب أمر ولائي، وفقًا للشروط المنصوص عليها قانونًا.

وعليه، فإن القاصر الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد المنصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني، والذي هو 19 سنة، يعتبر غير أهل للتصرف في أمواله أو لممارسة الأعمال التجارية [4] ،إلا أنه يجوز ترشيده ليقوم بالأعمال والتصرفات التي كان يقوم بها وليه أو وصيه نيابة عنه، وذلك بناءً على طلب القاصر نفسه، أو طلب يقدمه الولي أو الوصي، أو أي شخص له مصلحة في ذلك. يصدر هذا الترخيص بموجب أمر ولائي من قاضي شؤون الأسرة في غرفة المشورة. وبما أن النيابة العامة تُعد طرفًا أصليًا في كل ما يتعلق بتطبيق قانون الأسرة، فإنه يجب تبليغها بنسخة من الطلب وتمكينها من

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 1282 مؤرخ في 1988/12/19، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1991، ص 63.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 105.

[3] المادة 89 من القانون رقم 84-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] المادة 5 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تقديم طلباتها. [1]

المطلب الثاني: دعاوى النسب

تعتبر روابط النسب من أبرز آثار عقد الزواج، حيث يُلحق نسب الولد بأبيه. النسب هو علاقة الدم أو رباط السلالة الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه، ويشير عادةً إلى علاقة القرابة بين الناس. غالباً ما يُستخدم مصطلح النسب للتعبير عن نسب الشخص لأبيه[2] ، وهو أمر معقد بالمقارنة مع إسناد الولد لأمه، الذي يعتبر ثابتاً عملياً وطبيعياً بالحمل المرئي والولادة. [3]

تناول قانون الأسرة الشق الموضوعي الذي يمكن أن تنصب عليه دعاوى النسب، بينما تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجانب الإجرائي، محدداً الشروط الإجرائية التي تصح بها دعاوى النسب (الفرع الأول)، متبوعاً بدعاوى إنكار النسب (الفرع الثاني).

فرع الأول: دعوى إثبات النسب

دعوى النسب قد تتعلق بالمطالبة بإثبات النسب أو الاعتراف به. وبالعودة إلى أحكام قانون الأسرة، خاصة المادة 40 منه، نجد أنها تنص على ما يلي: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون"، كما نصت أيضا الفقرة الثانية منها "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

أولا: طرق إثبات النسب.

المادة 40 من القانون الجزائري تعرض الطرق المتاحة لإثبات النسب، وتحدد شروط القبول بهذه الأدلة أمام القضاء، في حال عدم توافر أية دليل مقنع، يُرفض الطلب بالإثبات، مما يظهر أهمية استخدام الأدلة المناسبة لتحقيق هذا الهدف.

1- إثبات النسب بالطرق الشرعية

القانون الجزائري يستند في إثبات النسب إلى الطرق الشرعية المتاحة، كما جاء في

[1] المادة 3 مكرر من القانون رقم 84- 11، المعدل والمتمم، سابق.

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 103.

[3] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 138.

المادة 40 من قانون الأسرة، والتي تشمل الإثبات بواسطة عقد الزواج والإقرار والبينة، كلها تمثل آليات قانونية لتثبت النسب وفق الأصول المحددة.

أ- إثبات النسب بالزواج:

وفي هذه الحالة نتناول إثبات النسب بالزواج الصحيح ثم بالزواج الفاسد، وبنكاح الشبهة.

إثبات النسب بالزواج الصحيح:

يمكن إثبات نسب أي ولد إلى والده، المرتبط بالزواج الشرعي، حيث يعتبر الزوج شرعًا والدًا لأولاده، وحتى في حالة وجود قرائن أخرى تشير إلى عدم صحة النسب[1]، يظل الزواج الشرعي هو الأساس الذي يُثبت به النسب. تعتبر الفراش دليلاً على صحة الزواج وشرعية الولادة، فالمخالطة الزوجية تعتبر مؤشرًا على صحة الزواج. وعلى الرغم من أن الفراش قد يكون مترتبًا على الزواج الشرعي، فإن الاتصال الجنسي بين الزوجين يظل شرطًا لإثبات النسب، ما لم يُنفَ الزوج نسبية بالطرق الشرعية مثل الملاعنة[2]، ويُفترض أن تكون فترة الحمل لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عشرة أشهر لتثبت صحة النسب. [3]

إثبات النسب بالزواج الفاسد ونكاح الشبهة:

النكاح الفاسد يشير إلى الزواج الذي فقد أحد شروط الصحة المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة، مثل الزواج بغير ولي أو بدون شهود أو بدون صداق. في حالة وقوع النكاح الفاسد، يكون من الضروري إصدار حكم بالطلاق أو الفسخ على الفور، وينبغي دفع مهر المثل وتثبت النسب في بعض الحالات.

النسب يثبت بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، ويندرج هذا الأمر وفقًا لأحكام المواد 32، 33، و34 من قانون الأسرة. إذا قدم أحد الزوجين دعوى لفسخ عقد الزواج بعد الدخول وتم قبولها بسبب من الأسباب القانونية أو الشرعية، أو إذا نتج عن هذا الزواج ولد، فيمكن إسناد نسب هذا الولد إلى والده في كل مرة يصدر فيها القاضي حكمًا بفسخ العقد بعد

[1] نبيل صقر، قانون الأسرة، نصا، فقها، قضاءً، مرجع سابق، ص 92.

[2] المادة 41 من القانون رقم 84-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 42 من القانون نفسه.

الدخول، وذلك إذا تبين أن الولادة وقعت خلال فترة الحمل المشروعة. [1]

تلاحظ أن المادة 40 من قانون الأسرة تنص على ثبوت النسب بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، مما يعني أن القانون الجزائري لا يعترف بثبوت النسب قبل الدخول، وذلك حفاظًا على مصلحة الولد ومنعًا لضياع نسبه.

كما يمكن أن يثبت النسب من خلال النكاح الشبهة، وهو المصطلح الفقهي الذي يشير إلى الوهم الذي يقع فيه الزوج عندما ينكح امرأة يظن أنها تحل له، مثل الزواج أثناء فترة العدة أو الزواج بامرأة يظن الزوج أنها زوجته [2]ويتبين له فيما بعد أنها ليست كذلك. وفي هذا المعنى دائما نصت المادة 34 من قانون الأسرة على أن : "**كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء**".

ب- إثبات النسب بالطرق الأخرى:

بالرجوع إلى المادة 40 من قانون الأسرة السالفة الذكر فإنها تقضي بأنه يثبت النسب بالإقرار أو بالبينة.

- إثبات النسب بالإقرار:

الإقرار في الاصطلاح الشرعي يعني إخبار الإنسان بحق عليه لآخر، وفيما يتعلق بالإقرار بالنسب، فهو عبارة عن ادعاء المدعي أنه أب لشخص آخر، مما يؤدي إلى إلحاق الولد بفراشه. يثبت النسب بشكل قانوني عندما يقوم الأب بالإقرار بنسبية، حتى لو كانت الأم أو الابن قد نفتا ذلك، أو في حالة الإقرار بعد وفاة الابن[3]، ويعتبر الإقرار دليلاً حجة قاصرة على المقر كما أنه حجة ملزمة له، وهذا يعني أنه يمكن الاعتماد عليه في إثبات النسب رغم وجود اعتراضات من جهة الأم أو الابن.

كما يلاحظ أيضا وفي نفس السياق أنه نصت المادة 44 من قانون الأسرة على أنه "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل والعادة".

---

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الاسرة، مرجع سابق، ص 148.

[2] يعقوبي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 58.

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2010، ص 781.

من خلال استقراء المادة المذكورة، يتضح أن قانون الأسرة الجزائري يسمح بإثبات النسب عن طريق الإقرار أو الاعتراف بالمولود كابن لمدعي الأبوة. لكن هذا الإقرار مشروط بتوفر شرطين أساسيين: أن يتعلق بطفل مجهول النسب، وأن يكون المدعى عليه له صفة الأبوة أو البنوة أو الأمومة، وأن يكون الادعاء بالنسب مقبولًا من حيث المنطق والعادة.

يُعتبر أيضًا أن هناك أنواعًا من الإقرار التي قد لا تكون مقبولة من حيث المنطق والعادة، مثل إقرار رجل في سن متقدمة ومصاب بالعقم بأن طفلًا معينًا هو ابنه، أو إقرار بتناول الطفل من قبل شخص لا يمكن أن يكون والده بسبب اختلاف الأعمار أو عدم وجود زواج رسمي، مما ينطوي على اعتبارات لا يمكن تجاوزها من العقل والعادة.

يجب أيضًا الأخذ بعين الاعتبار بأن المادة 44 من قانون الأسرة تشير إلى أن الإقرار بالنسب، حتى في حالات الوفاة القريبة، يمكن قبوله إذا صدقه العقل والعادة.

ب- إثبات النسب بالبينة:

إذ لم يحدد كل من قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية نصاب الشهود ولا ما يشترط فيهم في مسائل إثبات النسب، يجب الرجوع في هذه الحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة. وبناءً على ذلك، يرى فقهاء المالكية أن يكون الشهود عدلين، أما الحنفية فيرون أن يكونوا رجلين أو رجل وامرأتين. [1]

وتتوجب قبول الشهادة على أساس تقديم الدلائل والحجج التي تؤكد وجود الواقعة المادية والحقيقة. كما يُسمح بالشهادة بالاستفاضة أو بالتسامع، حيث يقوم الشاهد بالإفصاح عما سمعه بمشاهدته للحقيقة، أو بتسجيل ما سمعه من اعترافات أو ادعاءات معينة.

ج- إثبات النسب بالطرق العلمية

إلى جانب الطرق الشرعية في إثبات النسب نص المشرع الجزائري على إمكانية إثبات النسب بالطرق العلمية، وهذا في نص المادة 40/2 من قانون الأسرة والتي جاء فيها "... **يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب**"، وهي تعتبر إضافة من طرف المشرع حيث يستعان بالطرق العلمية الحديثة في سبيل الوصول إلى الحقيقة البيولوجية

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 184.

وهي الوسائل التي تثبت العلاقة اليقينية الجنسية بين الولد وأبيه، إلا أن المشرع جعل هذا الأمر جوازاي للقاضي وليس مطلقا لمجرد ثبوت هذه العلاقة بالفحص الطبي، فقد ربط ذلك بوجود القرائن التي تبقى كأقوى دليل في إثبات النسب[1] .

واستنادا إلى نص المادة 40/2[2] من قانون الاسرة السالفة الذكر فإنه يمكن تبعا لذلك إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية أي عن طريق البصمة الوراثية أو التحليل الجيني للحمض النووي "ADN"، فاعتماد نتائج فحص الدم والخبرة الطبية في قضايا النسب تعد دليلا مؤكدا في ثبوت النسب أو نفيه[2] .

1- التعريف بالبصمة الوراثية:

تعتبر البصمة الوراثية مفهومًا مركبًا ينطوي على مفهومين: البصمة والوراثية. في اللغة، تشير البصمة إلى آثار الأصابع عند لمس سطح مصقول[3] ، أما الوراثية فتعني المجموع الصفات الفيزيولوجية والتشريحية والعقلية المتشابهة أو المتفرقة بين الأفراد الذين تربطهم صلة قرابة وتورث من جيل إلى جيل. [4]

في المصطلح العلمي، تعني البصمة الوراثية الجينات التفصيلية التي تحدد هوية الفرد وتميزه عن غيره، وتتحكم في الصفات الجينية الفردية التي يتمتع بها كل فرد، وتعتبر البصمة الوراثية وسيلة دقيقة للتحقق من النسب البيولوجي وتحديد الهوية. [5]

ومن الجانب الآخر، يعتمد تحديد البصمة الوراثية على تحليل جزء من الحمض النووي الذي ينتقل بالوراثة من الوالدين إلى الأبناء، وهو المادة التي تحمل الشفرة الوراثية التي تحدد صفات الفرد.[6]

---

[1] المادة 40/1 من القانون رقم 84- 11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 223.

[3] ابن منظور، لسان العرب، الجزء 12، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1994، ص 50.

[4] بلحاج العربي، "الجوانب القانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية في ضوء قانون الأسرة الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2012، ص 29

[5] حسين عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 683

[6] بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة...، مرجع سابق، ص 227.

2- دور البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه:

بالنظر إلى نصوص مواد قانون الأسرة، وتحديدًا المادة 1/40 منه، يتبين أن النسب الشرعي يمكن إثباته بوسائل معينة مثل الفراش الناتج عن زواج صحيح أو فاسد، وكذلك بالإقرار والبينة. وبالنسبة للبصمة الوراثية، يُسمح باعتمادها وفق المادة 2/40 في بعض الحالات كخبرة طبية ودليل علمي، مثل حالات الولد المجهول النسب أو حالات الشك في النسب.

ومن الواضح أن البصمة الوراثية لا يجوز استخدامها لتعطيل الطرق الشرعية والقانونية المنصوص عليها في المادة 1/40 من قانون الأسرة. بالمعنى الآخر، لا يمكن أن تُستخدم البصمة الوراثية لإبطال الأبوة التي تمت ثبوتها بوسائل شرعية وقانونية[1].

وعلى الرغم من أن البصمة الوراثية يُمكن الاعتماد عليها كأداة علمية لإثبات النسب، إلا أنه يجب أن تُحترم الطرق الشرعية والقانونية الموجودة، وعدم استخدامها للتلاعب أو الشك في الأنساب المستقرة. بمعنى آخر، يجب استخدام البصمة الوراثية كدليل إضافي وليس كوسيلة للتشكيك في الأنساب المؤكدة بوسائل أخرى. [2]

ثانيا: القواعد الإجرائية لدعوى إثبات النسب

إثبات نسب شخص إلى شخص آخر يتطلب إقامة دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، وهي كغيرها من الدعاوى، يستوجب توفر فيها جميع الشروط لقبولها. تشمل هذه الشروط الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى وتبليغها، والتي تنص عليها المادة 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى شروط قبول الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون. يجب أن تكون الدعوى مقامة من ذي صفة على ذي صفة[3] ، حيث تعكس الصفة القائمة بين المدعي والحق المعتدى عليه، والارتباط بين المدعي والمدعى عليه من خلال الاعتداء على الحق. يجب أن يتحقق شرط الصفة لقبول وصحة الدعوى، وتُعتبر من المسائل النظامية التي يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل

[1] المادة 41 من القانون رقم 84-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق

[2] محمد الشتاوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار النهضة، القاهرة، 2010، ص 204.

[3] بربارة بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر،1991، ص 13.

الدعوى. [1]

لا يجوز رفع الدعوى بغير مصلحة قانونية ومباشرة وقائمة وحالة. يجب أن يكون المدعي مصرحًا بمصلحته في النزاع، وأن تكون هذه المصلحة ملموسة ومباشرة ومُعترف بها قانونًا. هذا ما ينص عليه المادة 13.

فيما يتعلق بالجهة القضائية المختصة، فقد نصت المادة 3/423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية ... دعاوى إثبات النسب".

أما بخصوص الجهة القضائية المختصة إقليميا فقد حددتها المادة 1/490 [1] من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، التي توجب أن ترفع دعوى إثبات النسب والإقرار به أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، إذ نصت على ما يلي: "ترفع دعوى الاعتراف بالنسب، بالبنوة أو بالأبوة أو بالأمومة لشخص مجهول النسب أو إنكار الأبوة، أمام محكمة موطن المدعى عليه".

أما فيما يتعلق بإجراءات الفصل في دعوى النسب فقد استوجب القانون أن يتم مناقشة النزاع في جلسة سرية لا يحضرها إلا أطراف الخصومة المعنيون ومحاميهم، ولا تصح الجلسة إلا بحضور ممثل النيابة العامة، التي تعد طرفا أصليا في الدعوى وله الحق في أن يقدم ملاحظاته بشأنها[2]، وهذا ما قضت به المادة 491 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: دعوى انكار النسب.

تتخلف الأسباب والإجراءات المتعلقة بدعوى نفي النسب عن تلك المتعلقة بإثبات النسب، حيث تعتمد العملية على إثبات عدم النسب بدلاً من تثبيته. يجب التركيز أولاً على مفهوم الملاعنة أو اللعان، وهي الإجراءات التي يتخذها الأب أو الأم لنفي النسب القانوني بينهم وبين الأطفال. بعد ذلك، يأتي التطرق إلى إجراءات دعوى نفي النسب، والتي تشمل تقديم شكوى، وتقديم الأدلة التي تثبت عدم النسب، والنظر في الشكوى من قبل السلطات

[1] عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 36.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 144.

القضائية، واتخاذ قرار بشأن صحة النسب.

أولا: المقصود باللعان

عندما يُتهم الزوج زوجته بالزنا ويدعي أن الحمل ليس منه دون وجود دليل قاطع، فيُنكر ذلك من قِبل الزوجة ويتبادلان اللعن، ثم يفرقان بينهما بالتطليق النهائي، وفي هذه الحالة يُنفى النسب للولد الذي كان موضوع اللعان، ولا تُطبق أي عقوبة على أي من الطرفين سواء للقذف أو للزنا[1] ، ويعتبر اللعان الطريق الشرعي لنفي النسب في القانون.

ثانيا: إجراءات دعوى نفي النسب

دعوى إنكار النسب تنشأ عندما يُثار الشك حول نسب الولد، حيث يتهم الزوج زوجته بالخيانة الزوجية ويُنكِر النسب. تتم هذه الدعوى خلال مدة معينة بعد علم الزوج بالحمل أو الولادة، وتُقدم أمام القاضي المختص في شؤون الأسرة[2]، يتم النفي للنسب بطريقة شرعية وهي عن طريق اللعان أمام القاضي، وذلك بعدما يقدم الزوج دعوى نفي النسب. يكون الزوج قد اعترف ضمنيًا بالنسب إذا علم بالحمل أو الولادة ولم يُنكِرها خلال المدة المحددة.[3]

إن طريقة اللعان تتطلب أن يقسم الزوج بالله أربع مارت أنه لمن الصادقين فيما اتهم الزوجة به من أن الولد ليس منه، ويقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم بعد ذلك تقسم الزوجة أربع مارت بالله إنه من الكاذبين فيما رماها به، وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وهذا وفي حالة ما إذا تم اللعان بهذه الطريقة أمام قاضي شؤون الأسرة فإن لهذا الأخير ان يحكم بالتفريق أو التطليق بين الزوجين المتلاعنين وينتفي نسب الولد إلى أبيه.

فيما يتعلق بمدة رفع دعوى اللعان، فقد تم تحديدها في القانون وتنص المادة 41 من قانون الأسرة على أن مدة نفي الحمل لا تتجاوز 8 أيام، حيث يتوجب على الزوج أن يقدم دعوى اللعان خلال هذه المدة بعد علمه بالحمل. وفي حال عدم قيام الزوج بنفي الحمل خلال هذه المدة، فقد يُفسح له في التقاط الدلائل اللازمة لإثبات زعمه في وقت لاحق، ومع

---

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 118.

[2] المادة 423 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الاسرة، مرجع سابق، ص 150.

ذلك، فإن الشهادة الطبية ليست دليلا قاطعا ولا تُعتبر مبررا كافيا لإثبات عدم النسب.

في حالة تأخر رفع دعوى اللعان وولادة الطفل بعد مرور فترة تتجاوز الـ 6 أشهر، يمكن للقضاة أن يعتبروا قرارهم بصحة الزواج العرفي ورفض إلحاق نسب الولد بأبيه تناقضا مع أحكام المادة 41 من قانون الأسرة. يجب أن يلتزم القضاة بتطبيق المواد 41 و 42 من قانون الأسرة بما يتعلق بإلحاق النسب، وذلك لضمان الالتزام بالأحكام القانونية ومنع حدوث تناقضات في الأحكام.

بالنسبة لإجراءات الملاعنة، فهي تتم في جلسة سرية، حيث يفصل القاضي في الدعوى بشكل خاص بعد أن يذكر في حكمه جميع الإجراءات التي تم بها اللعان وفقًا للطريقة الشرعية. بناءً على ذلك، يمكن لقاضي شؤون الأسرة أن يصدر قرارًا بنفي نسب الولد إلى الزوج الذي تمت الملاعنة ضده. في نفس الوقت، يمكن أن يصدر القاضي قرارًا بالتطليق بين الزوجين، وذلك في حكم واحد يشمل كلتا القضايا.[1]

عند التفكير في الملاعنة كوسيلة لنفي النسب، يجب أولاً مراعاة أن هذا الإجراء لا يمكن أن يكون فعالاً إلا في حال توافر شرطين أساسيين. الشرط الأول هو عدم قدرة الزوج على تقديم دليل ملموس يدعم ادعاءاته، بينما الشرط الثاني يتعلق بضرورة أن تنكر الزوجة بشكل قاطع الاتهامات الموجهة إليها بالزنا، بموجب هذه الشروط، يمكن للملاعنة أن تؤثر في نفي النسب. ومن الجدير بالذكر أن النسب يمكن أن يُثبت للولد إلى والده بشكل قانوني عندما يكون الزواج قد تم بشكل شرعي وبوجود اتصال بين الزوجين، وفي حال عدم نفي الزوج هذا الاتصال بالطرق القانونية. [2]

في الزواج الصحيح، يُنكر نسب الولد لأبيه من خلال إجراء اللعان، وهذا يتعارض مع مفهوم التبني الممنوع شرعاً وقانوناً. فالأمر ليس مجرد قضية زواج صحيح أو فاسد، بل يتعلق بإلحاق الولد – سواء كانت هويته معروفة أم لا – بأب غير والده الحقيقي، وذلك عن طريق تسجيله في سجلات الحالة المدنية تحت اسمه ولقبه كإثبات لنسبه لشخص غير والده البيولوجي. وبالتالي، يرتكز إجراء إلغاء التبني على فحص صحة هذه الشهادة. إذا

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 155.

[2] المادة 41 من القانون رقم 84-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تبين تزويرها، يتم إلغاء التبني وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية[1]، دون الالتفات إلى قوانين الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] المواد 46، 47، 48 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة:

أولى المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا بقضايا شؤون الأسرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث خصها بباب كامل ووضح فيه الإجراءات القضائية المتبعة في فض المنازعات الخاصة بالأسرة، وقد نوَّه بسلطات القاضي في قضايا الطلاق والولاية على القاصر والنسب، معربًا عن رغبته في تفعيل الحماية القضائية للأسرة عمومًا، وللقاصر أو ناقص الأهلية بشكل خاص نظرًا لضعفهم في تلك القضايا.

وعلى الرغم من أن المشرع قد ناقش الجوانب المادية لتلك القضايا والمنازعات الأسرية في نصوص قانون الأسرة، والتي تم تعديلها في العديد من المواضيع لتتوافق مع التطورات الحالية، إلا أنه أبدى اهتمامًا بالناحية الإجرائية أيضًا، حيث قام بتفصيل الإجراءات القضائية المتعلقة بالدعاوى المرتبطة بشؤون الأسرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد حدد المشرع الجهات القضائية المختصة بشكل دقيق، سواء من الناحية النوعية وهي قسم شؤون الأسرة، أو من الناحية الإقليمية لكل نوع من المواضيع على حدة. وقد فعل ذلك دون خلط بين الإجراءات، بهدف تيسير العمل القضائي وتحقيق العدالة بشكل أكثر فعالية وسلاسة.

كما توصلنا من خلال هذه الدارسة إلى بعض النتائج:

- ❖قدّم قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفصيلًا لأحكام الطلاق بجميع أشكاله، وأكد المشرع على أهمية الصلح والوساطة قبل إصدار الحكم بالطلاق.
- ❖أقر المشرع أيضًا بمصلحة الطرفين من خلال ربط قضية الطلاق بالتراضي، مع التركيز على الظروف التي يتعرض أحد الزوجين لإرغامه على اللجوء للطلاق.
- ❖ربط المشرع أيضًا أحكام الولاية على القاصر بالدعوى الاستعجالية، بهدف حماية حقوق القاصر، ووسع في مجال المطالبة فيها بما يخص أطراف النزاع.
- ❖نص المشرع على إنشاء غرفة المشورة في العديد من المواضيع، مع عدم تحديد الغاية المحددة لها، خصوصًا فيما يتعلق بالطلبات والاستئنافات التي يتم تقديمها لها.

خاتمة

❖اعتبار الإجراءات المؤقتة التي يتخذها القاضي أوامر ولائية بدلاً من قضائية، وبالتالي لا يمكن الطعن فيها.

ومع كل تلك الاجراءات التفصيلية المتخذة من طرف المشرع لتسهيل اللجوء أمام القضاء، إلا أننا نقترح بعض التوصيات:

❖ تبسيط الإجراءات القانونية: يجب تبسيط الإجراءات القضائية المتعلقة بشؤون الأسرة لتسهيل وصول الأفراد إلى العدالة بشكل أسرع وأكثر فعالية. يمكن ذلك من خلال إنشاء إجراءات مبسطة وواضحة وتقديم دعم قانوني متاح للأفراد.

❖ تعزيز وسائل التوعية: يجب تعزيز وسائل التوعية بالقوانين الأسرية والإجراءات القضائية المتعلقة بها من خلال حملات توعية وتثقيفية في المجتمع، وذلك لتمكين الأفراد من فهم حقوقهم وواجباتهم وكيفية الوصول إلى العدالة.

❖ تطوير برامج التوسط القانوني: يمكن تطوير برامج التوسط القانوني كوسيلة فعالة لحل النزاعات الأسرية بشكل سريع وودي، وتقديم التدخل المناسب لحماية مصالح الأسر والأفراد المعنية.

❖ تعزيز الدور الاجتماعي للقضاء: يمكن تعزيز دور القضاء في دعم الأسر وحماية حقوقها من خلال تطوير برامج التدريب للقضاة وتعزيز الوعي بأهمية العدالة الاجتماعية في تطبيق القوانين الأسرية.

❖ التشجيع على البحث والتطوير: يجب تشجيع البحث والتطوير في مجال شؤون الأسرة والقانون الأسري لاكتشاف الاتجاهات الجديدة وتطوير السياسات والممارسات التي تلبي احتياجات المجتمع في هذا الجانب.

بتنفيذ هذه التوصيات، يمكن تعزيز فعالية النظام القانوني المتعلق بشؤون الأسرة وتحسين حماية حقوق الأفراد والأسر وتسهيل الوصول إلى العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

القرآن الكريم.

أولا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1.أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

2.أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3.أمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر بتاريخ 1970/02/27، المعدل بموجب القانون رقم 14-08 المؤرخ في09 أوت 2014، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 20 أوت 2014.

4.أمر رقم 75-58، مؤرخ في 25 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

5.أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل متمم.

6.قانون رقم 84- 11 مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984 معدل ومتمم.

7.أمر رقم 02-03 مؤرخ في 25 فيفري 2001، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2002.

8.قانون رقم 03-06 مؤرخ في 14 جويلية 2003، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلازل 21 مايو 2003، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر بتاريخ 15 جويلية 2003.

9.أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.
10. القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 26 أوت 2005.
11. أمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2006.
12. قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتضمن قانون بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر بتاريخ 22 أفريل 2008.
13. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن مهنة الموثق، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.
14. القانون رقم 15- 01 مؤرخ في 4 جانفي 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادر بتاريخ 07 جانفي 2015.

ب- النصوص التنفيذية:

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 سبتمبر 1998 يتعلق بإصدار نص تعديل دستوري، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1996، معدل ومتمم.

3- القرارات القضائية:

1.مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس لسنة 2001.
2.مجلة الاجتهاد القضائي عدد خاص لسنة 2001.
3.مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص لسنة 2003.
4.المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1989.
5.المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1991.
6.المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2012.
7.المجلة القضائية العدد الأول، ص 138.
8.المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1991.

9.المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1993.
10. المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1989.
11. المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1993.
12. المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1991.
13. المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989.
14. المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1984.
15. المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2004.
16. المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2006.
17. المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2014.
18. المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2002..
19. المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1989.
20. المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1995.
21. المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2004.
22. المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2006.
23. المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2008.
24. المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2009.
25. المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2010.
26. المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989.
27. المجلة القضائية، العدد الرابع لسنة 1991.
28. المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1984
29. المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1992.
30. المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1997.
31. المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2001.
32. المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2003.
33. المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2004.
34. المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2009.

35. المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2010.
36. المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989.
37. المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1991.
38. المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1992.
39. المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2009.
40. المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1997.
41. المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2009.
42. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2005.
43. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1990.
44. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2005.
45. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2010.
46. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2011.
47. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2007.
48. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2008.
49. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2009.
50. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2013.
51. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2014.
52. مجلة المحكمة العليا، عدد خاص لسنة 2001.
53. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2006.
54. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2009.
55. نشرة القضاة، العدد 53، 1995
56. نشرة القضاة، العدد 65، 1999

ج- الكتب:

1. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء 37، دار المعارف، القاهرة، د س ن.

2. ابن منظور، لسان العرب، الجزء 12، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1994.

3. أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دار الفكر، د ب ن، د س ن.

4. جرجس جرجس، أنطوان جرجس، المعجم المدرسي للطلاب، دار صبح، بيروت، لبنان، 2004.

5. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاني، الحلبي، القاهرة، د ت ن.

6. القيومي محمد بن أبي بكر، المصباح المنير، تحقيق يحي مارد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار، القاهرة، 2008.

- المراجع:

أولا: الكتب

1. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، دون دار نشر ولا بلد نشر، 1970.

2. أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2007.

3. أنور الهمروسي، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

4. باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

5. بربارة بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 1991.

6. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

7. بلحاج العربي، "الجوانب القانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية في ضوء قانون الأسرة الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2012.

8. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

9. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2010.

10. بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،

11. حسن كبيرة، مدخل إلى القانون بوجه عام (النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ن.

12. حسين عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

13. سائح سنقوقة، قانون الاجراءات المدنية، نصا وتعليقا وشرحا، الطبعة الأولى، دار عين مليلة، الجزائر، 2001.

14. عبد السلام ديب، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمته للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

15. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011.

16. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

17. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1996

18. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الثانية، دار هومة، 2018.

19. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،

20. عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، منشورات ثالة، الأبيار، الجزائر، 2011.

21. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدارسة القانون (نظرية الحق)، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.

22. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

23. كمال حمدي، الأحكام الموضوعية، الاختصاص والاجراءات، مؤسسة المعارف، 1987.

24. لوعيل محمد أمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010.

25. محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، دار الفكر، بيروت، 1971.

26. محمد الشتاوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار النهضة، القاهرة،

27. محمد بعلي الصغير، مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

28. محمد حسين منصور، همام محمد محمود، مبادئ القانون، مدخل للقانون والالتزامات، منشأة المعارف، مصر، 1994.

29. محمد سعد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2011.

30. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

31. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير 2015، الخصومة، تنفيذ التحكيم، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

32. نبيل صقر، قانون الأسرة، نصا وفقها، وقضاءً، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

33. نصر فريد واصل، الولايات الخاصة، الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002.

34. يعقوبي عبد الرزاق، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد، دار هومة، 2018.

35. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

36. يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، (الزواج الطلاق)، دار هومة، 2007.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الماجستير:

1- شاريين ابتسام، المفقود في القانون الجزائري، دارسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009-2010.

2- صافية بوكارس، سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين لعدم الوفاء بالشرط في عقد الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2013-2014.

3- معزوز دليلة، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003-2004.

4- اليزيد عيسات، التطليق من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2002-2003.

ب- مذكرات الماستر:

1- الهادي معيفي، سلطة الوالي على أموال القاصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013- 2014.

ثالثا: المقالات

1- بوسحابة العيد، "آثار ظهور المفقود حيا بعد صدور الحكم بوفاته"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة النعامة، 2015.

2- عبد الرزاق نجيب، "طبيعة الخطبة في رؤية فقهية جديدة"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، 2001.

3- عبد الله الناصر، "العقود الإلكترونية"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 73،

.2007

4- عمر زودة، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، المجلة القضائية، العدد الثاني.

5- مانع سلمى، زواوي عباس، "اختصاصات قاضي شؤون الأسرة طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر 2018.

رابعا: المطبوعات الجامعية

1- بشير محمد، محاضرات شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد 08- 09، مطبوعة جامعية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011.

الفهرس

الفهرس:

الشكر:.....
إهداء: .....
مقدمة:.....7
الفصل الأول: القواعد الإجرائية والموضوعية في مسائل شؤون الأسرة..... 12
المبحث الأول: قواعد الاختصاص لقسم شؤون الأسرة..... 13
المطلب الأول الاختصاص النوعي..... 13
الفرع الأول: تحديد الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة..... 13
الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص النوعي..... 15
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي. 16
الفرع الأول: تحديد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة. 16
الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص الإقليمي. 19
المبحث الثاني الشروط العامة لدعاوى شؤون الأسرة..... 21
المطلب الأول: الشروط الشكلية..... 21
الفرع الأول: مرحلة تحضير الدعوى..... 21
الفرع الثاني: مرحلة انعقاد الخصومة. 22
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى شؤون الأسرة..... 22
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى..... 23
الفرع الثاني: الأهلية كشرط لصحة الدعوى. 25
المبحث الثالث: الاجراءات الاستعجالية في مسائل شؤون الاسرة..... 27
المطلب الأول: القضاء الاستعجالي. 27
الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي..... 27
الفرع الثاني: الإجراءات الدعوى الاستعجالية:..... 28
المطلب الأول: حالات القضاء الاستعجالي..... 31
الفرع الأول: الحق في النفقة والحضانة المؤقتة..... 32
الفرع الثاني: الحق في الزيارة المؤقتة وحق البقاء في مسكن الزوجية..... 35

الفصل الثاني: الدعاوى المرتبطة بقضايا شؤون الأسرة..... 39
المبحث الأول: دعاوى العلاقة الزوجية وانحلالها..... 40
المطلب الأول: دعاوى العلاقة الزوجية..... 40
الفرع الأول: دعاوى الخطبة..... 40
الفرع الثاني: دعاوى الزواج العرفي..... 45
المطلب الثاني: الدعاوى المرتبطة بانحلال الرابطة الزوجية..... 50
الفرع الأول: الدعاوى فك الرابطة الزوجية..... 50
الفرع الثاني: خصوصية الحكم الصادر في دعاوى فك الرابطة الزوجية 60
المبحث الثاني: دعاوى الفقدان والغياب وأثارهما..... 66
المطلب الأول: دعوى المفقود..... 66
الفرع الأول: تعريف الشخص المفقود..... 66
الفرع الثاني: حالات الفقدان:..... 68
المطلب الثاني: دعوى الغائب..... 70
الفرع الأول: تعريف الغائب..... 70
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تميز بين المفقود والغائب:..... 71
المبحث الثالث: الدعاوى المرتبطة الولاية والنسب..... 72
المطلب الأول: دعوى الولاية..... 72
الفرع الاول: تعريف الولاية 72
الفرع الثاني: إجراءات دعاوى الولاية..... 74
المطلب الثاني: دعاوى النسب..... 83
فرع الأول: دعوى إثبات النسب 83
الفرع الثاني: دعوى انكار النسب..... 89
خاتمة:..... 94
قائمة المصادر والمراجع:..... 97
الفهرس:..... 107
ملخص:..... 110

ملخص الدراسة

ملخص:

يظهر الاهتمام الخاص الذي منحه المشرع الجزائري لقضايا شؤون الأسرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث وضع بابًا خاصًا لها يوضح فيه الإجراءات القضائية لفض المنازعات العائلية. وتشتمل هذه القضايا على قضايا الطلاق، وولاية القاصر، والنسب. يهدف ذلك إلى تعزيز الحماية القضائية للأسرة بشكل عام، وللقاصر بشكل خاص، نظرًا لكونهما الطرفان الأضعف في هذه القضايا. كما قام المشرع بتوسيع صلاحيات القاضي، حيث منحه الصلاحية للتدخل تلقائيًا دون الحاجة للطلب بإصدار أوامر طارئة. بالإضافة إلى ذلك، يتمكن النيابة العامة وكل من يهمه الأمر من التدخل لحماية القاصر عند الضرورة.

الكلمات المفتاحية: قضايا شؤون الأسرة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القاضي الاستعجالي، الطلاق، الصلح.

Summary:

The Algerian legislator has shown special interest in family affairs in the Code of Civil and Administrative Procedure, dedicating a separate section to them to clarify the judicial procedures for resolving family disputes. These issues include divorce, custody of minors, and parentage. The aim is to enhance judicial protection for families in general and minors in particular, considering them the weaker parties in these matters. Additionally, the legislator has expanded the judge's powers, granting them the authority to intervene automatically without the need for requests for issuing urgent orders. Furthermore, the public prosecutor's office and anyone concerned have the right to intervene to protect minors when necessary.

Keywords: Family affairs, Code of Civil and Administrative Procedure, summary judge, divorce, inheritance, reconciliation.